وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

إجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبين:
محمد دريجي
هالة شيخ التهامي

إشراف الدكتور:
بلعربي بلقاسم

السنة الدراسية: 2022/2021

شكر وعرفان

يقول الله عز وجل " لئن شكرتم لأزيدنكم "

لا يسعنا في هذا المقام إلا أن نحمد الله ونشكره على جزيل النعمة و واسع رحمته على ما وفقنا إليه في إنجاز هذا الجهد المتواضع .

إنه من دواعي العرفان أن نتقدم بالشكر إلى أستاذنا الدكتور بلعربي بلقاسم أن تفضل بالإشراف على هذه الرسالة منذ أن كانت فكرة حتى أصبحت مشروعا منجزا وعلى صبره وسعة تحمله لنا .

وكذا السادة الأساتذة والدكاترة بكلية الحقوق جامعة المدية .

وكل الشكر والعرفان إلى من ساعدنا في إنجاز هذا العمل المتواضع .

إهداء

أقدم هذا العمل المتواضع والبسيط إلى روح والدتي الطيبة التي تمنيت حضورها في مثل هذا اليوم حتى تشهد ثمرة تعبها من أجلنا .

إلى الذي رباني على المثل العليا والأخلاق الفضلة والذي يناجي الله ويدعو لي .

إلى زوجتي وشريكة حياتي التي ما بخلت عليا بأي جهد والصبر معي من أجل تتمت هذا العمل والتي منحتني الكثير من الدعم المعنوي .

إلى أبنائي رؤى وعبد الرحمان أعز ما أملك في هذه الدنيا .

أخي مهدي الذي أتمنى له التو فيق في حياته .

زميلي ياسين ولد رويس و هالة شيخ التهامي على كل المجهودات التي بذلوها معي .

إلى كل من حفزني وساعدني ووقف إلى جانبي أهلي ، أصدقائي، زملائي ، أساتذتي

محمد دريجي

إهداء

الحمد لله الذي لاإله هو المعين والمثبت الذي أنار لنا طريق العلم أهدي عملي المتواضع

إلى من سهرت الليالي إلى من وقفت معي وساندتني إلى أشكو لها همي وأسراري ينبوع الحياة والمحبة أمي الغالية أدامك الله تاجا فوق رؤوسنا.

إلى سندي إلى من علمني مواجهة الحياة بحلوها ومرها أبي الغالي أدامه الله علينا وأطال في عمره.

إلى جدي عبد الرزاق الذي كان خير ناصح وراشد لي رحمه الله وأسكنه الفردوس الأعلى .

إلى قرة عيني ووحيدي إبني ياسر ، الذي أرى به نور وأفاق الحياة .

إلى إخوتي عبد الغني و فارس سندي في الحياة ، الذين أتمنى لهم كل التوفيق في حياتهم.

إلى زميلي في الدراسة وعملنا هذا محمد دريجي الذي أتمنى له التوفيق في حياته .

إلى أعزائي سمية وجواج وشيماء زموري وإلى كل من أدركهم القلب وسهى عن ذكرهم القلم.

هالة شيخ التهامي

مقدمة :

يحظى الطفل بعناية عند جميع الشرائع السماوية والتشريعات الوضعية، إذ يصطلح على تسميته في القانون الجنائي بالحدث كونه يعتبر اللبنة الأولى التي يبنى عليها المجتمع، ذلك أن أرقى الحضارات وتطورها نحو الأفضل يكون بالبناء الصحيح والسليم لهذه النواة، بتسخير كل الإمكانيات المادية والمعنوية ،في سبيل الوصول إلى تلك الدرجة من الإزدهار ، فالحدث كائن بشري ضعيف له حقوق إنسانية أساسية، ينبغي أن تعمل هيئات المجتمع والدولة على حمايتها لضمان تمتع الحدث بها .

حيث أجمع علماء الأنثروبولوجيا والإجتماع ،على أن التحول الإيجابي والحقيقي في فهم الطفولة بدأ في فجر القرن الثامن عشر، مع ظهور الأفكار والنظريات التي عالجت موضوع تربية الأطفال وكيفية التعامل معهم، فمشكلة الأحداث المنحرفين والمعرضين لخطر الإنحراف من أهم المشاكل الإجتماعية التي تواجه المجتمعات ، نظرا لخطورتها المزدوجة على الحدث والمجتمع ، ولهذا حرصت الدول على التعامل مع ظاهرة إنحراف الاحداث كمشكلة إجتماعية ،قبل أن تكون قضية جزائية تستحق الوقاية والعلاج والإصلاح أكثر مما تستحق المتابعة بهدف توقيع الجزاء ،فقامت بتفريد قضاء خاص لمعالجة قضايا الاحداث لما للحدث من خصوصية تتطلب رعاية وعناية تتناسب مع مستواه العقلي ووضعه النفسي وسنه .

تجسد ذلك في مواثيق دولية هامة إبتداء من قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث، المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 29 .11 . 1985 والتي دعت دول الأعضاء إلى تكييف تشريعاتها وسياستها الوقائية الوطنية، وفقا لهذه القواعد التي تعكس أهداف قضاء الأحداث ، وإتفاقيات حقوق الطفل التي تهدف إلى حماية المصلحة الفضلى للطفل ،بالإضافة إلى مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث ، وكان لهذا الإهتمام الدولي بمواضيع الأحداث صدى داخلي في عدة دول ،إعتمدت هذه المواثيق الدولية لإسناد مهمة الفصل في قضاء الأحداث، أما لجهات إدارية تظم عناصر مختلفة من أطباء ومعلمين وباحثيين إجتماعيين ، وإما لمحاكم الأحداث التي تتميز بإجراءات خاصة لإنعقادها من تعدد أعضائها لتحقيق المهمة التربوية والعلاجية والإصلاحية والتأديبية من جهة والمهمة القضائية من جهة أخرى.

أصدر المشرع الجزائري قانون حماية الطفل المؤرخ في 19 يوليو 2015 الذي يهدف إلى وضع قواعد وآليات خاصة بحماية الطفولة، من خلال تكييف التشريع الوطني مع الإتفاقيات الدولية التي

صادقت عليها بلادنا قصد معالجة أوضاع الطفولة وتحقيق مصلحتها وتسهيل عمل الهيئات المختصة بالأحداث .

بإعتبار أن الطفل من الفئات الهشة الجديرة بالحماية والتي تتطلب حماية خاصة، أولاه المشرع الجنائي عناية خاصة سواء من حيث النظام الوقائي في قانون العقوبات أو من خلال الشرعية الإجرائية في قانون الإجراءات الجزائية، بالنظر إلى أن الطفل رجل اليوم مستقبل الغد فلا بد من توفير حماية جنائية له على أساس فئتهم العمرية.

الهدف من دراسة الموضوع هو إظهار الخصوصية الإجرائية للحدث وهذا لحساسية الموضوع كونه يتعلق بشريحة حساسة وبالغة الأهمية في المجمتع كونه لبنة اساسية في بناء المجتمعات،فالحدث يكون في غالب الاحيان ضحية مجتمع ، وسعيا للقيام بعملية توضيحية للإجراءات والضمانات التي خصها المشرع الجزائري للحدث أثناء التحقيق معه ومحاكمته من أجل ضمان حقوقه الإجرائية وحمايتها في كل مرحلة قد تكون مصيرية بالنسبة له .

يرجع إختيارنا لهذا الموضوع بالذات ،لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية فالأسباب الذاتية تتمثل في رغبتنا وميولنا للمواضيع المتعلقة بهذه الفئة العمرية ، ومصداقا لقول الله تعالى " المال والبنون زينة الحياة الدنيا"[1] ، فأبنائنا فلذات أكبادنا هم زينة حياتنا فمن منا يرضى بأن تدنس زينته أو تصاب حياته بمكروه ومن منا لا يحب أن يعيش أبنائه حياة سعيدة يحميها القانون كلما تعرض للخطر ، أما عن الأسباب الموضوعية تتمثل في الدور الهام والبارز الذي يلعبه قضاء الاحداث وما يتميز به الحدث في المجتمع و بإعتباره أحد أعمدته التي يستند عليها راق لنا إختيار هكذا موضوع لدراسته حتى يتسنى معرفة جوانبه وأماكن تطبيقه تسهيلا لعملية الفصل فيه ، وأيضا رغبتنا بالتطرق للموضوع الذي يعتبر من أدق المواضيع القانونية وذو شجون لحساسيته، فكون معظم البحوث التي تناولت هذا الموضوع ركزت على الأسباب المؤدية إلى الإنحراف، وعوامل الجنوح وسبل الوقاية منه دون التطرق بصورة حقيقة وواضحة لمعالم الإجراءات والضمانات الخاصة بمعاملة الحدث ،سواء كان في حالة خطر معنوي أو في حالة جنوح أمام الجهات القضائية المكلفة بالنظر في قضاياه ،والتي يتمتع بها كحق من حقوقه والتي يشرف عليها قاضي الأحداث وهو ما يستوجب معاملة خاصة ،وعليه نطرح الإشكالية التالية: هل وفق المشرع الجزائري في تنظيمه لإجراءات محاكمة الاحداث ؟

[1]- القرآن الكريم ، سورة الكهف الآية 46

إعتمدنا لدراسة موضوعنا إستعمال المنهج التحليلي الوصفي الذي نحاول من خلاله تحليل النصوص القانونية الواردة في قانون الإجراءات الجزائية وكذا القانون الخاص بالطفل فالغاية التي يصبو إليها الباحث بداية هي التحليل وليس النقد، ليلها بعد ذلك التعليق من خلال دراسة نقدية لشكل وفحوى النصوص القانونية ، وجل الدراسة تناولها كان وفق حدود التشريع الجنائي الجزائري .

تجدر الإشارة إلى أنه تم التطرق لموضوعنا في أطروحة دكتوراه للباحث حمو بن إبراهيم فخار تحت عنوان الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة 2014- 2015 ، حيث تطرق إلى مهام قاضي التحقيق كجزء من أطروحته وفقا لقانون حماية الطفل 15 - 12 بينما كانت الدراسة حول الإجراءات والضمانات التي أقرها المشرع الجزائري لحماية الطفل و آليات تطبيقها في أرض الواقع .

كل عمل إنساني إلا وتعترضه صعوبات نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ،عامل الوقت الذي لم يكن كافيا للتعمق أكثر في الموضوع وقلة المراجع المتخصصة كون كل المراجع كانت عامة .

تم تبني التقسيم الثنائي ، الفصل الأول تطرقنا فيه للمبادئ العامة لقضاء الأحداث أما الفصل الثاني تناولنا فيه الخصوصية الإجرائية والموضوعية في محاكمة الأحداث وفي كل فصل مبحثين حاولنا بقدر الإمكان موازنة الخطة والمعلومات .

الفصل الأول

الفصل الأول : المبادئ العامة حول قضاء الأحداث

أخذت ظاهرة جنوح الأحداث في الآونة الأخيرة ابعادا خطيرة و ذلك لإنتشار جرائم غالبا ما يكون أحد طرفيها أو كلاها حدثا فالغرض من العقوبة بالنسبة للأحداث في ظل السياسة الجنائية الحديثة هدف تربوي الغاية منه معالجة أسباب الجنوح لحماية الحدث من الإنحراف .

لهذا يحتاج الطفل إلى وقفة حقيقية للوقاية من الجرائم و حماية قانونية و تهيئة كل الظروف لعيش حياة كريمة و نظرا لضعف الطفل البدني و النفسي بسبب عدم اكتمال نموه الجسمي و العقلي كان عرضة للعديد من الجرائم الماسة بأخلاقه و بحقه في العيش الكريم .

هنا بدأ الاهتمام الدولي بالطفل منذ إعلان جنيف الخاص بحقوق الطفل لعام 1924 ثم توجهت جهود الأمم المتحدة سنة 1998 و لم يقتصر الاهتمام بحماية الطفل على المستوى الدولي فقط و إنما تعداه إلى المستويات الإقليمية و أكدت على ضرورة حماية الحقوق الأساسية للطفل[1]

كما أنه يختلف إجرام البالغين عن إجرام الأحداث ذلك لأن الحدث غالبا ما يكون بفعل عوامل بيئية قابلة للتغيير كما أن سلوك الحدث قابل للتقويم لذا إتجهت أغلب الأنظمة القانونية المقارنة إلى وضع أحكام خاصة بالأحداث التي تجمع بين الصفة القضائية التي تحول إلى قضاء الأحداث وتطبيق العقوبات على الحدث مرتكب الجريمة بالإظافة إلى التدابير الإصلاحية و الوقائية التي تهدف إلى حماية الحدث وتكريسا لهذا قسمنا هذا الفصل الى مبحثين ، المبحث الأول تناولنا فيه المفاهيم العامة حول قضاء الأحداث أما المبحث الثاني تم تخصيصه للإجراءات الأولية للتعامل مع الحدث قبل المحاكمة .

[1]- حمو ابراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن، رسالة لنيل الدكتوراة في الحقوق تخصص قانون جنائي ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2014 ، 2015 ص 25.

المبحث الأول : المفاهيم العامة حول قضاء الأحداث

بزيادة الدراسات و الخبرات و البحوث في شق المجالات النفسية و الإجتماعية إزدياد الإهتمام برعاية الأحداث و المراهقين و تميزهم عن غيرهم بنظام خاص و النظر إليهم لإعتبارهم مجرمون يستحقون العقاب و إنما بكونهم ضحايا مجتمعهم .

إستقطب الحدث العديد من المواضيع المختلفة بإختلاف وجهات نظر كل مجال له علاقة بالأحداث حيث ركزت في معظمها على المراحل العمرية التي يمر بها خلال فترة الحداثة لهذا إختلف مفهوم الحدث في الشريعة الإسلامية و علم النفس و علم الإجتماع و القانون .

وجدنا أنه لا يمكن لأي باحث دراسة موضوع إلا بعد أن يقف على أهم مفاتيحها المرجعية و البحث عن دلالاته و مصطلحاته و هذا ما سنقف عليه في هذا المبحث التعريف بالأحداث وتميزهم عن غيرهم من الأحداث في المطلب الأول في حين سنتعرف على من يفصل في قضايا الاحداث في المطلب الثاني .

المطلب الأول : مفهوم الحدث

يختلف مفهوم الحدث لغة عن مفهومه في الشريعة الإسلامية و عند علماء النفس و الإجتماع ، فقد أجمعت القوانين على أن الحدث هو صغير السن و هذا ما يثير الصعوبة في طبيعة هذا التعبير هو إختلاف وجهة نظر القانون مع وجهة نظر علماء النفس و الإجتماع[1] ،كما أن الشريعة الإسلامية قد أعطت للحدث مفهوما يميزه عن غيره و قبل التطرق إلى ذلك لابد من معرفة المدلول اللغوي للحدث.

الفرع الأول : تعريف الحدث

نتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الحدث لغة وفي الشريعة الإسلامية وعند علماء النفس والإجتماع و بالإضافة إلى تعريفه قانونيا .

[1]- نسرين عبد الحميد بنية ،المؤسسات العقابية و إجراء الأحداث ،الطبعة الأولى مكتبة الوفاء القانونية ،مصر 2009،ص.1

أولا : تعريف الحدث لغة

مصطلح الحدث في اللغة العربية يقابله في اللغة الفرنسية (mineur) و في اللغة الإنجليزية (minor) [1] و الحدث لغة هو صغير السن يقال أيضا حديث السن ،و يجمع على أحداث أو حدثا فالحدث إذا هو الطفل أو الصبي أو النشيء.[2]

قد سمي الطفل حدثا لأنه حديث المولد ، و به سمي الجديد من الأشياء و على ذلك تطلق عبارة "حداثة" على مرحلة الطفولة و هي مرحلة العمر الأولى و هي كتابة عن الشباب أو العمر،و لهذا يقال أن الصبي يدعى طفلا حيث يسقط من بطن أمه الى أن يحتلم [3] .

ثانيا : تعريف الحدث في الشريعة الإسلامية

الأصل في الشريعة الإسلامية أن الحدث هو كل شخص لم يبلغ الحلم ،و ذلك لقوله تعالى ((و إذ بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذن الذين من قبلهم)) ،وقد جعل الإحتلام حدا فاصلا بين مرحلتي الطفولة و مرحلة البلوغ والتكليف لكون الإحتلام دليل على كمال العقل وهو مناط التكليف ،فهو قوة تطرأ على الشخص و تنقله من حالة الطفولة إلى حالة الرجولة ،و بلوغ الحلم يعرف بظهور العلامات الطبيعية لدى المرء، فهي عند الذكر بالإحتلام ،وعند المرأة بالحيض أوالحمل ، إذا لم تظهر هذه العلامات أو ظهرت على نحو مشكوك فيه ففي هذه الحالة يرى بعض الفقهاء اللجوء الى معيار موضوعي يسري على جميع الأشخاص والحالات وذلك بتقديرحكمي يفترض فيه أن الشخص قد احتلم إذا كان ذكرا أي تجاوز مرحلة الطفولة و يسري هذا الحكم ايضا على الأنثى .وقد اختلف الفقهاء فيما بينهم في تحديد هذه السن الفاصلة بين مرحلة البلوغ الحكمي،فهي عند الشافعية وبعض الحنفية ببلوغ سن الخامسة عشرة،أما المالكية ورواية لأبي حنيفة فيرون أن الشخص يظل حدثا منذ مولده حتى سن الثامنة عشرة ما لم تظهر عليه علامات البلوغ قبل ذلك ،ويرى الإمام"سيوطي"إلى أنه يمكن الأخذ بالمعيارين معا وإذا ظهرت علامات البلوغ لدى الشخص في سن مبكرة فإنه يظل حدثا وغير مكلف إلى أن يبلغ سن الخامسة عشرة [4]

(1) - يوسف شلالة ، المعجم العلمي للمصطلحات القانونية و التجارية و المالية ،مصر ص 29 ،722

(2)- محمود سليمان موسى ، قانون الطفولة الجانحة و المعاملة الجنائية للأحداث ،الطبعة الأولى ،منشأة المعارف 2006،ص 117.

(3)- لسان العرب لابن منظور ،مجلد 13 ص 426،مختار الصحاح ،بدون سنة النشر ص 418

(4)-محمود سليمان موسى ،الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين (دراسة مقارنة) الطبعة الأولى ،دار المطبوعات الجامعية ،مصر 2008 ،ص 90،91 .

ثالثا : تعريف الحدث عند علماء النفس و الإجتماع

سنتناول تعريف الحدث عند علماء النفس وعلماء الإجتماع

أ- الحدث عند علماء النفس

للحدث في علم النفس مفهوم أوسع منه لدى غيرهم ،إذ يشمل مفهوم الحدث أو الطفل كل شخص ليس فقط منذ ميلاده منذ تكوينه جنينا في رحم أمه و تنتهي هذه المرحلة بالبلوغ الجنسي الذي تختلف مظاهره أو أعراضه في الذكر عن الأنثى .

معنى ذلك أن تحديد الحدث في علم النفس يختلف من حالة الى أخرى ، رغم تماثل أفراد منها من حيث السن و ذلك تبعا لظهور علامات البلوغ الجنسي و يترتب على ذلك أن الشخص الذي يبلغ سن العشرين من عمره يظل حدث إذا لم تظهر عليه علامات البلوغ الجنسي .

في حين يعتبر الشخص بالغا و ليس حدثا في مفهوم علم النفس و لو لم يتجاوز العاشرة من العمر مادامت علامات البلوغ الجنسي قد ظهرت عليه ،و بذلك يمكن تقييم مراحل حياة الفرد الى ثلاث مراحل رئيسية ، الأولى هي مرحلة التكوين الذاتي أي مرحلة التركيز على الذات ،الثانية مرحلة التركيز على الغير و الثالثة مرحلة النضج النفسي و فيها تتكامل الشخصية و القدرات النفسية لدى الحدث الذي يكون في هذه الحالة قادرا على التفاعل الإيجابي مع المجتمع [1].

ب- تعريف الحدث عند علماء الإجتماع

الحدث أو الطفل في علم الإجتماع بوجه عام هو الصغير منذ ولادته حتى يتم نضوجه الإجتماعي و تتكامل لديه عناصر الرشد و إذا كان من السهل حسب هذا التعريف تحديد بداية مرحلة الطفولة أو الحداثة إذ أنها تبدأ بالميلاد .غير أن تحديد نهاية هذه المرحلة ليس بتلك السهولة ،و لهذا فإن علماء الإجتماع اختلفوا في تحديد الفترة التي تنتهي عندها تلك المرحلة أو بمعنى آخر إختلفوا في تحديد بداية المرحلة التالية التي تعقب مرحلة الطفولة و هي مرحلة الرشد و النضج الإجتماعي، وهناك من حدد نهاية مرحلة الطفولة بتمام الثامنة عشرة ،في حين رأى آخرون أن مفهوم الحدث يظل ملاصقا للطفل منذ مولده حتى طور البلوغ .

يذهب فريق ثالث الى أن مرحلة الحداثة تبدأ من الميلاد و حتى سن الرشد و تحديد هذه المرحلة يختلف من ثقافة إلى أخرى ،فقد تنتهي عند البلوغ أو الزواج أو يصطلح على سن محدد لها.[2]

[1]-المرجع نفسه ص 88.

[2]-المرجع نفسه ص 119 .

رابعا : التعريف القانوني للحدث

تتجه أغلب التشريعات إلى عدم تحديد مفهوم دقيق للحدث من الناحية القانونية فقد أوردت عدة تعريفات أنه إنسان في طور النمو و عليه سيتم إيراد تعريف الحدث في المواثيق الدولية أولا تم تعريفه في القوانين الداخلية .

أ- تعريف الحدث في المواثيق الدولية

عرفته المادة الأولى من إتفاقية حقوق الإنسان بأنه إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه [1]

كما عرفته قواعد بيكين القاعدة (2-2) "بأنه الطفل أو الشخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية مسائلته عن الجرم بطريقة تختلف عن طريقة مسائلة البالغ " ، و من الملاحظ على هذا التعريف أنه تعريف عام واسع ، قصد صياغته على هذا النحو ترك الحرية الكاملة لكل دولة لتحديد سن الحدث وفقا لظروفها الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية و القانونية و الوطنية و تباين ظروف كل دولة و قد نصت قواعد بيكين على الحد الأدنى لتتلائم مع مختلف النظم القانونية بجميع أنحاء العالم [2]

ب – تعريف الحدث في القوانين الداخلية

تختلف التعريفات القانونية عن التعريفات التي يعطيها علماء الإجتماع ،فهي تعريفات عادة تعكس الثقافة القانونية و الإجراءات التي يتعرض لها الحدث ذلك بأنه إنسان منذ ولادته و حتى بلوغه السن التي حددها القانون للرشد .

وضع المشرع سنا دنيا في جل بلدان العالم عند تطرقه لتعريف الحدث إلى بيان سن الحداثة و آخر أقصى للقول بإنعدام المسؤولية أو نفيها و أغلب التشريعات تحدد مابين سني السابعة و الثامنة عشرة [3].

[1]- إتفاقية حقوق الطفل ،اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ،بقرار رقم 44،25 في 20 نوفمبر 1989المصادق عليه في الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 92-461 مؤرخ في 19-12-1992 الجريدة الرسمية للعدد 91-28-01 .

[2]- القواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث ،قواعد بيكين اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة ،بقرار رقم 40-33 نوفمبر 1985 .

[3] - زينب أحمد عوين ،قضاء الأحداث ،الطبعة الأولى ،الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع و دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الأردن ،2007 ص 10 .

أما المشرع الجزائري فكغيره لم يحدد تعريف للحدث و إنما أطلق عليه في العديد من النصوص لفظ القاصر،و قد حدد سن الثانية عشر باعتبار أن سن الرشد الجزائي ببلوغ الثامنة عشر كاملة [1].

كما أورد في العديد من نصوص قانون العقوبات الجزائري بمصطلح الولد أو الطفل أو القاصر أو الحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

عرف الأحداث في المادة الثانية من قانون حماية الطفولة أنهم القصر الذين لم يكملوا الواحد و العشرون عاما و عليه نجد أن المشرع الجزائري في تحديده سنا قصوى رأى حقيقة أن الحدث البالغ سن الثامنة عشر قد يرتكب أفعال تعد جرائم عادية كالسرقة و الضرب و الجرح مما يستوجب عقابه ،و لم يحدد المشرع الجزائري كيفية تحديد سن الحدث غير أن الأصل هو شهادة ميلاد الشخص و في حالة انعدام الشهادة فإن على القاضي الإستعانة بأهل الخبرة لتحديد سن الحداثة [2].

الفرع الثاني : تعريف الحدث الجانح و تمييزه عن غيره من الأحداث

تطرقنا في هذا الفرع إلى تعريف الحدث الجانح مع إبرازنا لصورتي الجنوح وتمييزه عن غيره من الأحداث .

أولا: تعريف الحدث الجانح

أصل كلمة جنوح يعود إلى كلمة جناح أو جنوحا و هي الإثم أو مخالفة يقوم بها الجانح و يعاقب عليها القانون أوهي أي فعل أو نوع من السلوك أو موقف يمكن أن يعرض على المحكوم و يصدر فيه حكم قضائي وعرف كذلك أنه خرق للقانون عند الأطفال الصغار .[3]

الحدث الجانح هو الطفل الذي يقع في المسؤولية الجنائية و لم يصل لسن الأهلية المدنية فالجنوح صفة تطلق على الصغير الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره فإذا إرتكب الحدث مأثما اجتماعيا أو أخلاقيا و لكنه غير مأثوم جنائيا ،فلا يعتبر الفعل جنوح أو جناحا و ذلك لأن جنوح الأحداث هو تعبير عن تخصص نوعي لحالة من السلوك الإجرامي المقترن بصغر السن .

لجنوح الأحداث صورتين الجنوح الفعلي أو الإيجابي (الجنوح الحقيقي) و الصورة الثانية الجنوح الحكمي (الجنوح الإعتباري أو الإفتراضي) ،فالجنوح الفعلي هو الذي يكون الحدث مرتكب لجريمة جنائية كأن تكون جريمة سرقة ،أو تزوير أو ضرب هنا يعتبر الجنوح الفعلي جريمة مباشرة لأنه يكشف

(1) - الأمر رقم 11-02 المؤرخ في ربيع الأول 1423 الموافق ل 23-02-2011 المعدل و المتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 و الموافق ل 8-6-1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،الجريدة الرسمية للعدد 2 لسنة 2011 .

(2) - محمد عبد القادر قواسمية ،جنوح الأحداث ، مؤسسة الكتاب الوطني ،الجزائر 1992، ص 34، 35 .

(3) - الزاوي الظاهر أحمد ،مختار القاموس ،الدار العربية للكتاب ،القاهرة ،1983، ص 119 .

عن الحالة الإجرامية للحدث ،أما الجنوح الحكمي هو الحالة التي لا يرتكب فيها الحدث أي سلوك إجرامي ،ولكنه يكون عرضه للجنوح و لهذا يطلق عليه جنوح حكمي أو افتراضي أي أنه صوري و ليس حقيقي [1].

ثانيا : التمييز بين الحدث الجانح و غيره من الأحداث

تم التمييز بين الحدث الجانح و غيره من الأحداث طبقا لما ورد في قانون 15-12المتعلق بحماية الطفولة التعريف القانوني للطفل في خطر و فصل أو عرف الطفل في خطرو الطفل الجانح و الطفل اللاجيء بحيث عرف الطفل هو الشخص الذي لم يبلغ الثامنة عشرة سنة كاملة و يفيد مصطلح حدث نفس المعنى .

أما الطفل في خطر هو الطفل الذي تكون صحته و أخلاقه و تربيته و أمنه في خطر أو عرضة له أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنها أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر.

من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر تعريضه للتسول ،الاستغلال الجنسي للطفل أو استخدامه في إنشاء فيديوهات و مقاطع إباحية ،وتعريضه للإهمال أو التشرد ،سوء معاملة الطفل لا سيما بتعريضه للتعذيب و تعريضه للأعمال الشاقة و الإعتداء على سلامته البدنية أو إحتجازه و منع الطعام عنه ،وقوع الطفل في إشتباك نزاع مسلح و غيره من حالات الإضطراب و عدم الإستقرار .

بتعرض الطفل لكل هذه الأزمات يصبح طفل غير سوي و مشرد و يكون عرضة للخطر وإرتكاب الجرائم و مخالفة القواعد القانونية .

أما الطفل اللاجيء هو الطفل الذي أرغم على الهرب من بلده مجتازا الحدود الدولية بسبب الحرب طالبا حق اللجوء أو أي شكل من أشكال الحماية الدولية [2]

الفرع الثالث :آليات حماية الحدث

أنشأ المشرع الجزائري مجموعة من المراكز من أجل تأمين الحماية و الرعاية المناسبة للأحداث الجانحين، تتولى و تؤمن الحماية القانونية لهذه الفئة حيث أوكل إليها دور الإدماج و إعادة التربية ،و لتحقق هذه المراكز الدور المنوط بها منحها المشرع جملة من الآليات القانونية تهدف إلى تحسين سلوك الطفل المنحرف و إعادة إدماجه من خلال ما توفره من أنشطة يمارسها الأحداث أثناء

[1] - الجوخدار حسن ،قانون الأحداث الجانحين ،الطبعة الأولى ،مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان 1992، ص8

[2] - نجمي جمال ، كتاب القانون حماية الطفل في الجزائر ، تحليل و تأصيل مادة القانون

تواجدهم بالمركز من الرعاية الصحية و النفسية و التكفل بمهمة الإرشاد و التوجيه و تخفيف العبأ على الأحداث المعرضين للخطر المعنوي و ستتعمق في هذه المراكز من خلال هذا الفرع .

أولا :آليات حماية الطفولة على المستوى الوطني

هي المؤسسات الوطنية التي تعمل في إطار توفير ضمانات الحماية القانونية لهذه الفئة وتتمثل في :المؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة ، يتحدد إطارها القانوني في الجزائر في كل من الأمر رقم 75-64 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن إنشاء المِؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة ،و المرسوم التنفيذي رقم 12-165 المؤرخ في 13 جمادى الأولى الموافق لـ 05 أفريل 2012 المتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة [1].

بناء على هذا فإن المؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة هي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي [2]، توضع تحت وصاية الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني ،و هي تتجسد في المراكز التالية ،مركز متخصص في إعادة التربية (CRS) مراكز متخصصة في الحماية (CSP)، مراكز متعددة الخدمات لوقاية الشبيبة (CPSJ).

مصلحة للتوجيه و الملاحظة في الوسط المفتوح (SOEMO)،إن الإيداع في إحدى هذه المراكز والمصالح الإجتماعية لايلجأ إليه القاضي إلا إذا لم تكن التدابير الأخرى كافية لإصلاح الحدث و تقويمه عليه وجب على القاضي أن يعين في الحكم أو القرار ،إسم المركز الواجب وضع الحدث فيه و حسب المنشور الوزاري رقم 9 و الصادرفي 11-6-1974 والذي حدد مدة الوضع في مركز و جعلها لا تتعدى سنتين [3].

لكل مؤسسة من المؤسسات المذكورة أعلاه مهام تتمثل في مهام المركز المتخصص في إعادة التربية (CRS) الذي يتكون من 32 مركز يستقبل اللأحداث الجانحين التي تتراوح أعمارهم ما فوق 14 سنة الى 18 سنة بقصد إعادة تربيتهم و حسب المادة 444 من الأمر (66-155) "لا تختص بقبول الأحداث المختلين عقليا و بدنيا " و هذه المؤسسة تباشر مهامها بالإعتماد على مجموعة من المصالح الداخلية حدد في القرار الوزاري المشترك بين الأمين العام للحكومة ووزارة المالية ووزارة التضامن الوطني و الأسرة و قضايا المرأة المؤرخ في 22 ماي 2013 و الذي يحدد التنظيم الداخلي للمؤسسات

[1] - القانون 12-15 المؤرخ في 15 جوان 2015 المتعلق بحماية الطفل الجريدة الرسمية رقم 37 المؤرخة في 05 جويلية 2015.

[2] - علي قصير ،الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري ،أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية ،جامعة باتنة ،2008،ص 43

[3] - المرجع نفسه ،ص 45 .

المتخصصة لحماية الطفولة و المراهقة و قسمت هذه المؤسسات إلى مصلحة الإستقبال و الملاحظ و الإيواء و مصلحة المتابعة النفسية و البيداغوجية و إعادة التربية و العلاج البعدي ،و مصلحة الإدارة و الوسائل كلها مصالح تخدم و ترمي إلى حماية الطفل و خدمته [1].

في حين أن مهام المراكز المتخصصة في الحماية والتي وصل عددها إلى 9 مراكز تستقبل الأحداث في خطر معنوي تتراوح أعمارهم من 6 إلى 14 سنة بقصد تربيتهم و حمايتهم و الذين كانوا موضوع أحد التدابير المنصوص عليها في المواد 35، 36من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل ويجوز لهذا المركز استقبال الأحداث الذين استفادوا من العلاج البعدي في المراكز المتخصصة في إعادة التربية [2]

ورد في الأمر 64/75 أن هذه المراكز تحتوي و حسب الحالة على ثلاث مصالح و هي مصلحة الملاحظة و مصلحة إعادة التربة ،مصلحة العلاج البعدي مهمتها البحث عن الحلول الممكنة للإدماج الإجتماعي للحدث و التربية الأخلاقية و المدنية و الرياضية و إلقاء دروس تعليمية و توجيهية من شأنها أن تسوي سلوك الحدث [3].

يتمثل دور مصلحة التوجيه و الملاحظة في الوسط المفتوح (SOEMO)والتي وصل عددها إلى 48 مصلحة مكلفة بالسهر على متابعة الأحداث في خطر معنوي ،بأمر من قاضي الأحداث مهمتها الوقاية من جنوح الأحداث تم إنشائها رسميا سنة 1966 تم تعميمها على جميع الولايات في 1969 بالإضافة الى 35 فرع على مستوى الدوائر التابعة للمصالح الولائية فهي تعنى بالأحداث الجانحين أو ذوي الخطر الخلقي أو خطر الإندماج الإجتماعي،ذلك بالتعاون مع المراكز المتخصصة في إعادة التربية و المراكز المتخصصة في الحماية والعمل التربوي للعلاج البعدي حيث تعد هذه المصالح بحوث اجتماعية تساعد القاضي في مهمته كما تقوم بدور الوسيط بين المراكز المتخصصة،والوسط الأصلي للحدث و تتكون هذه المراكز من مصلحتين مصلحة الإستقبال و الفرز،مصلحة المشورة التوجيهية و التربوية.[4]

المراكز متعددة الخدمات لوقاية الشبيبة CPSJ تهتم بوقاية الشباب فهي فضاء واحد لمؤسستين في الوقت ذاته مركز متخصص في إعادة التربية(CSP) و وصل عددها إلى 5 مراكز و تتولى هذه

[1] - المرسوم التنفيذي 12-65 المؤرخ في 05 أفريل 2012 ،المتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة ،الجريدة الرسمية رقم 21 المؤرخة في 11 أفريل 2012 .

[2] - موقع وزارة التضامن http.www.msnfcf.gov.dz/ariaccess/access يوم 12 أفريل 2018 الساعة 22:42

[3] - خليفي ياسين ،أحكام معاملة الحدث خلال مراحل الدعوة العمومية و في مرحلة التنفيذ ،إجازة المدرسة العليا للقضاء ، 2006، ص 56 .

[4] - عوامل جنوح اللأحداث في الجزائر ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 1997 ص 212 .

المؤسسات مجموعة من المهام مؤطرة قانونيا كتوليها مهام ضمان التربية و إعادة التربية و الحماية و إعادة الإدماج للأحداث الموضوعين من قبل الجهات القضائية للأحداث و السهر لاسيما على صحتهم و تربيتهم و تكوينهم و رفاهيتهم و تنميتهم المنسجمة في وسطهم المعتاد الأسري المدرسي و المهني ،كما تتولى مهام ضمان التربية و إعادة التربية و الحماية وإعادة الإدماج للأحداث الموضوعين من قبل الجهات القضائية للأحداث كما تقوم بنشاطات الوقاية من أجل تحديد الشباب المتواجدين في خطر معنوي و تحديد عند الإقتضاء نوع التكفل المناسب لهم، كما يقومون بضمان المتابعة النفسية و الطبية للحدث كذلك ضمان التغذية الصحية المتوازنة ،مراقبة سلوك الحدث و تقييمه،من هنا نستنتج أن هذه المؤسسات تحرص على رعاية الأحداث و التكفل بهم من أجل تقويم سلوكهم و صلاحهم في المستقبل.

ثانيا : آليات حماية الطفولة الجانحة على المستوى المحلي

سنتطرق في هذه الجزئية إلى المركز المتعدد الخدمات لوقاية الشباب بورقلة كنموذج للدراسة كونه مؤسسة متخصصة في حماية الطفولة الجانحة على المستوى المحلي و هو مركز متعدد الخدمات بحيث يتولى مهام متعددة كحماية الطفولة الجانحة و الطفولة في خطر معنوي.[1]

أنشىء المركز متعدد الخدمات لوقاية الشباب بورقلة بناء على كل من المرسوم رقم 87-261 المؤرخ في ديسمبر 1987 و المتضمن إنشاء المراكز المتخصصة في إعادة التربية ،و المرسوم رقم 76-100 المؤرخ في 25 ماي 1976 يتضمن إحداث المراكز المكلفة لحماية الطفولة و المراهقة .[2]

مركز الخدمات المتعددة هو مركز يجمع في فضاء واحد مصلحتين مصلحة لحماية الأطفال في خطر معنوي و المودعين بأمر من قاضي الأحداث و كذا مصلحة لإعادة تربية الأطفال الجانحين و تتمثل هياكل المركز متعدد الخدمات بورقلة من المكاتب الإدارية و البيداغوجية ،الأقسام و الورشات ،مكتبة،مطعم ،مراقد مع قاعات معالجة لكل مرقد ،قاعة عرض الأنشطة ملعب و قاعة رياضة ،و العيادة مع العلم أن كل الهياكل مجهزة .

تتلخص مهام المركز متعدد الخدمات لوقاية الشباب بورقلة في الوقاية و إعادة التربية و التكفل في ظروف حسنة بالأحداث الذين تتراوح أعمارهم من 12 إلى 18 سنة و الموضوعين من قبل الجهات

(1) - فتيحة كركوش ،ظاهرة إنحراف الأحداث في الجزائر ،الطبعة الأولى ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 2011،ص 130.

(2) - المرسوم رقم 76-100 المؤرخ في 25 ماي 1976 المتضمن أحداث مراكز مكلفة لحماية الطفولة و المراهقة جريدة رسمية رقم 46 المؤرخة في 04 جوان 1976.

القضائية في حالة خطر معنوي أو الجانحين حسب ما هو منصوص عليه في المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 165-12 المؤرخ في 5 أفريل 2012 .[1]

إن الوضع بالمركز يتم بأمر من قاضي الأحداث الذي يأمر بوضع الحدث في المركز كإجراء وقائي و حماية له في حالتين كأن يكون الحدث متواجد في خطر معنوي حيث أنه يوجد في بيئة إجتماعية مشينة و معرض لظروف سيئة تؤثر عى حياته و مستقبله سلبا أو يكون الحدث جانحا أي بمعنى يرتكب الحدث الذي لم يكمل سن الرشد فعلا إجراميا أو جنحة .[2]

لقيام المركز بمهامه يشرف على تأطيره مجموعة من الإداريين و المساعدين الأخصائيين يؤدون مهامهم في مصلحة الوسط المفتوح التي هي مصلحة موجودة ضمن المركز متعدد الخدمات لوقاية الشبيبة بورقلة و هي مصلحة ذات طابع نفسي و تربوي تأسست بموجب قانون رقم 15-12 بتاريخ 2015-07-05 المتعلق بحماية الطفولة ،يؤطرها فريق بيداغوجي يعمل و يسهر على سلامة الأوضاع المادية و المعنوية لحياة الأطفال الموضوعين بها، و ذلك بإبقائهم على وضعهم الإعتيادي من العيش و يراقب على وجه الخصوص صحة الأحداث و تربيتهم و تعليمهم ،حسن إستخدام أوقات فراغهم و يشرف عليها مربون و مساعديهم و أخصائيون نفسيون و المساعدة الإجتماعية و الطبية و إداريون و أعوان الخدمة و أعوان متعاقدون و هي مصلحة تعمل على إدماج الأحداث في المجتمع و هذا لمتابعتهم الخارجية و الإستماع إليهم و مساعدتهم على تحقيق التوازن النفسي [3]

المطلب الثاني : مفهوم قاضي الأحداث

قضاء الأحداث بطبيعته قضاء إجتماعي متخصص و بالتالي فإن اختصاصات محاكم الأحداث وواجباتها تنحصر على ما يتعلق بالنظر في القضايا ذات الطابع الجنائي المتعلق بالأحداث دون غيرهم و القضاء بمعناه الدقيق يقتصر على قضاء الحكم و قضاء التحقيق و كل هذا يتم تحت إشراف قاضي الأحداث، وهذا ما تطرقنا إليه من خلال 3 فروع الفرع الأول تعريف قاضي الأحداث والفرع الثاني تعيين قاضي الأحداث والفرع الثالث شروط التعيين .

الفرع الأول : تعريف قاضي الأحداث

أولا :نشأة قضاء الأحداث

[1] - المرسوم التنفيذي 12-65 مرجع سابق .
[2] - المرجع نفسه المادة 10
[3] - مقابلة مع المتخصصة النفسية حابي فاطمة، مصلحة الوسط المفتوح ، المركز المتعدد الخدمات لرعاية الشباب بورقلة، بتاريخ 08 ماي 2018 الساعة 10:00 .

لقد كان القضاء الجنائي العادي في جميع أقطار العالم قبل نهاية القرن التاسع عشر يتولى محاكمة الأحداث عند ارتكابهم جريمة وفق ذات الإجراءات التي كان يتبعها في محاكمة المجرمين البالغين، إلا أن تطور التشريع الجنائي بشأن الأحداث ،أثمر إقرار قواعد متسمة بقدر من الحماية و الرعاية للتعامل مع مرتكبي جرائم الأحداث متميزة عن القواعد المتبعة في التعامل مع المجرمين البالغين أدى بالضرورة الى نشوء قضاء خاص بالأحداث و مر بمراحل عديدة خلال تطوره .

منتصف عام 1899 كانت مدينة "شيكاغو" في ولاية "إيلينوى" الأمريكية محل ولادة أول محكمة أحداث على يد العالم الأمريكي الدكتور "فريديريك وابتز "[1]

بحلول عام 1925 تم إنشاء محاكم أحداث في جميع الولايات الأمريكية و كذلك تم بسرعة إنشاء محاكم أحداث في انكلترا،فرنسا ،ألمانيا ،ايطاليا 1958.12.23 و استكملت سويسرا و هولندا ،ففي انكلترا صدر سنة 1908 قانون الأطفال الذي أوجب إنشاء محاكم للأحداث ،و في سنة 1932 صدر قانون للأطفال و المراهقين الذي أكمل ما كان ينقص القانون السابق ،و في عام 1933 صدر قانون للأطفال و المراهقين الأخير و النافذ حاليا و الذي جمع أحكام القانونين السابقين مع إضافة ما إستجد إليهما .[2]

وجد إتجاه حديث في الدول الإسكندنافية كالسويد و الدنمارك و النرويج يولى النظر في قضايا الأحداث الجانحين و المعرضين للجنوح من القضاء و أسنادها إلى هيئات إدارية ذات تشكيل خاص يضع اجتماعيين و نفسانيين و تربويين و غيرهم من المعنيين بشؤون الأحداث فمثلا في الدنمارك أوجد القانون رقم 181 لسنة 1983 "لجان حماية الأطفال في إطار البلديات للنظر في قضايا الأحداث .

أما بالنسبة للدول العربية فمثلا في مصر كانت محاكم الجنايات التي يرتكبها الأحداثو محاكم الجنح تنظر في الجنح و المخالفات التي يرتكبونها ،و في سنة 1905 تم تخصيص محكمة جنح للنظرفي الجنح و المخالفات التي يرتكبها الأحداث سميت محكمة الأحداث،ثم صدور قانون الأحداث رقم 31 لسنة 1974 ثم صدور قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 الذي أحل الباب الثامن منه المعاملة الجنائية للأطفال محل قانون الأحداث.[3]

أما بالنسبة للجزائر فإن المشرع الجزائري على غرار تشريعات دول العالم و تحت تأثير مختلف التشريعات في الفترة الإستعمارية أوصت منذ السنوات الأولى للإستقلال بمحكمة الأحداث الجانحين

[1] - د.نجاة جرجس جدعون ،جرائم الأحداثفي القانون الدولي و الداخلي ،دراسة مقارنة،منشورات زين الحقوقية ،الطبعة الأولى ،2010 ص 8.

[2] - زينب أحمد عوين ،قضاءالأحداث دراسة مقارنة ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الطبعة الأولى ،عمان 2009،ص 61.62

[3] – المرجع نفسه ،ص 62

بالنظر في قضايا الأحداث الذين هم في خطر معنوي أمام محاكم الأحداث و ذلك طبقا للأمر 133.66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم .[1]

ثانيا : تعريف قاضي الأحداث

يعتبر قاضي الأحداث العمود الفقري في قضاء الأحداث لأنه يجمع تارة بين التحقيق و الحكم تارة أخرى.

أ - تعريف قاضي الأحداث في الجزائر

قاضي الأحداث هو من القضاة الذين يمتازون بكفائتهم و خبرتهم و ميولهم التربوي لإنحراف الأطفال ،و لكي يكون قاضي الأحداث متمكنا و كفؤا للقيام بمسؤولية قسم الأحداث ،لابد أن يكون على إطلاع واسع في علم التربية الحديثة، علم النفس للطفل و علم النفس العام و علم الإجتماع الأسري ،و متمكنا من علم إجرام الأطفال بالتالي يكون مربيا أكثر من قاضيا.

يوجد في كل محكمة قسم للأحداث قاضي الأحداث رئيسيا، حيث نستنتج أنه يوجد في كل محكمة عبر كامل التراب الوطني قسم للأحداث يترأسه قاضي الأحداث ،و هذا الأخير الذي يختار من بين القضاة لكفائته و إهتمامه بشؤون الأحداث و قد يكون من بين قضاة التحقيق و يكلف خصيصا بقضايا الأحداث ، له صفة البت في الجرائم التي يرتكبها الأحداث الموجودين في خطر معنوي لمساعدتهم التربوية .[2]

ب – قاضي الأحداث بفرنسا

يعد قاضي الأحداث بفرنسا الكفيل بتحقيق عدالة الأحداث إذ يكون تدخله دائما لحماية هؤلاء في حالة ما إذا كانت صحتهم ،أمنهم و أخلاقهم عرضة للخطر فهو بمثابة المربي ،كما أنه عندما يتخذ تدبيرا من تدابير الحماية أو المراقبة فإنه يسعى إلى إدماج عائلات الأحداث المنحرفين أو خطر معنوي فيها تفاديا لقطيعتهم من الوسط العائلي مما قد يؤدي إلى إلحاق الضرر بهم ،إضافة إلى امكانية وضع الحدث في مؤسسة تربوية أو لدى عائلة أجدر لإيوائه هذا من جهة و من جهة أخرى قاضي الأحداث يتدخل في

[1] - المرجع نفسه ص 95.

[2] - محاضرات الأستاذة صخري مباركة ،الملقات على الطلبة القضاة الدفعة 14 بالمدرسة العليا للقضاء سنة 2004-2005 ص 64 .

حالة ارتكاب الحدث جريمة لا سيما الخطرة و التي تخص محكمة الأحداث بالفصل فيها ،و هنا يفضل اتخاذ التدابير التربوية بدلا من العقوبة و ذلك بالتعاون مع أشخاص و مصالح حماية الشباب .[1]

نخلص إلى القول مما سبق أن قاضي الأحداث في فرنسا يختار من بين قضاة الحكم الذين يولون الإهتمام بشؤون الأحداث أو ينتدب لممارسة وظائفه في محكمة الأحداث و ذلك بعد قيامه بتكوين مهني و تقني خاص يعني هذه الفئة من المنحرفين أو الذين هم في خطر معنوي .[2]

ج – تعريف قاضي الأحداث في مصر

تنص المادة 121 من قانون الطفل الذي تضمن نفس النص في المادة 28 من قانون الأحداث المصري استثناء إحلالها عبارة ثلاث قضاة محل عبارة قاضي واحد و بذلك أصبحت محكمة الأحداث مشكلة من ثلاثة قضاة يعاونهم خبيران على التحول الذي ورد في المادة 28 و 121 من قانون الطفل كذلك ينبغي أن يكون قاضي الأحداث ملما أيضا بتلك العلوم و من ذوي الخبرة بشؤون الأحداث إلى جانب ثقافته القانونية لأنه يصطلح مهمة اجتماعية دقيقة تتطلب منه التعرف على شخصية الحدث الجانح و دوافعه بغية تقرير التدبير الناجح لتقويمه .[3]

الفرع الثاني : تعيين قاضي الأحداث

يعين القضاة بمرسوم رئاسي طبقا لنص المادة 03 من القانون الأساسي للقضاء و التي تنص "يعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي ،بناء على اقتراح من وزير العدل بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاة"[4]

أما بالنسبة لقضاة الأحداث تنص المادة 61 من القانون رقم 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل " على أنه يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاضي للأحداث أو أكثر بقرار من وزير العدل حافظ الأختام أما في المحاكم الأخرى فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة 3 سنوات " .[5]

الملاحظ من خلال المادة 449 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أن المشرع يعين في محكمة قاضي أو قضاة كان الأجدر به استعمال عبارة يندب من الندب أو بدل اعتبار هذا الأخير يكون

(1) - قدور علي و آخرون ، الحدث الجانح في خطر معنوي ،دراسة مقارنة ،مذكرة المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ،2004-2005 ص 29.

(2) - المرجع نفسه ص 30 .

(3) - زينب أحمد عوين ،مرجع سابق ،92-95 .

(4) - القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 6-9-2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء

(5) - نجمي جمال مرجع سابق ،ص 111 .

بالنسبة لجميع القضاة على مستوى المحاكم يعدون بموجب مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية ،باقتراح من وزير العدل و الأختام بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء. [1]

الفرع الثالث :شروط تعيين قاضي الأحداث

من أجل التكفل أفضل بفئة الأحداث الجانحين عمد المشرع الجزائري إلى إشتراط ثلاثة شروط رئيسية لابد منها و هي الكفاءة و الإهتمام بشؤون الأحداث و كذا رتبة رئيس محكمة على الأقل.

أولا: الكفاءة

يتمثل هذا الشرط في تكوين القاضي لمدة ثلاث سنوات يقضيها في المدرسة العليا للقضاء و إجراء تكوين في المدرسة ،يكون باجتياز مسابقة وطنية تتم من طرف وزير العدل طبقا لنص المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 05-303 لتنظيم المدرسة العليا للقضاء [2]،وبعد قضاء الطالب مدة ثلاث سنوات من التكوين و التأهيل في المدرسة العليا للقضاء يتحصل على شهادة إجازة في القضاء طبقا لنص المادة من نفس القانون رقم 05-303 يتم اختيار جهة التنصيب بناءا على الترتيب الإستحقاقي للطالب الذي يتحدد بالمعدل العام الذي يحسب على مدة ثلاث سنوات بالإضافة الى امتحانات التخرج .[3]

يتم تعيين الطالب القاضي بصفته قاضي متربص بخضع لفترة تجريبه لمدة سنة واحدة في المحكمة التي نصب فيها لنص المادة 40 من القانون العضوي رقم 04-11 كما أن التكوين لمدة 03 سنوات يعد غير كافي لإكتساب المهارة للتعامل مع فئة الأحداث التي تحتاج إلى دراسة فروع أخرى كعلم النفس و علم الإجتماع من أجل فهم سيكولوجية الطفل الجانح .

ثانيا: أن يكون قاضي الأحداث رتبة رئيس محكمة على الأقل

نصت على هذا الشرط الفترة الثالثة من المادة 61 من قانون حماية الطفل 15-12 حيث يختار قضاة الأحداث من بين القضاة الذين لديهم رتبة نائب رئيس المحكمة على الأقل حتى تكون لهم خبرة و دراية في مجال القضاء .[4]

[1] - المادة 3 من القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 6-09-2004 المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحيته .

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 05-303 المؤرخ في 15رجب 1426 الموافق ل 20أوت 2005 ،يتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء،و يحدد كيفية سيرها ،نظام الدراسة فيها و حقوق الطلبة .

[3] - كريمة كوشي ،كوثر حلوان ،الحالة القضائية للطفل في قانون حماية الطفل الجديد رقم 15- 12 ، مذكرة لنيل الماستر نخصص قانون عام ، جامعة محمد بوقرة ، بومرداس ، سنة 2005، 2006 ص 23.

[4] ــالمرجع نفسه، ص 28 .

ثالثا: شرط العناية بالنسبة للأحداث

يجب أن يكون القاضي ممن يهتمون بقضايا الأحداث كأن تصدر عنه مؤلفات في المجال و أن يوسع معلوماته و خبراته في علم إجرام الأطفال و أن يكون له انظماملجمعيات الطفولة و لكي يكون قاضي الأحداث متمكنا و كفىء للقيام بمسؤوليته لابد أن يكون على إطلاع واسع بعلم التربية و علم النفس للطفل و علم الإجتماع الأسري ،و متمكنا من علم الإجرام و بالتالى يكون مربيا أكثر من قاضي أي يعتبر و يعامل الطفل الجانح معاملة الأب لإبنه، ينتدب لممارسة و مباشرة مهامه في النظر في قضايا الأحداث سواء الجانحين أو من هم في خطر معنوي .[1]

إضافة إلى هذه الشروط، من العرف أن يكون قاضي الأحداث متزوجا ورب أسرة ،أي له أولاد فلذة كبده ، من أجل أن تكون له الدراية الكافية بالحدث وبأحواله ، حتى يتعامل معه بعاطفة الأبوة بحيث نجد أن التسميات التي تطلق على قاضي أحداث أنه أب للحدث وأن الحدث إبن القاضي.

[1] - حمو ابراهيم فخار، مرجع سابق، ص 404 .

المبحث الثاني : الإجراءات الأولية للتعامل مع الحدث قبل المحاكمة

إعتمد المشرع الجزائري تنظيما محكما للفصل في المنازعات المتعلقة بالأحداث ، بشكل متطور يساير متطلبات الدولة والمجتمع ، فاعتمد قوانين خاصة وإجراءات معينة تتعلق بفئة الأحداث الجانحين. ونظرا لما تتميز به فئة الأحداث من خصوصية ، وفر لها بكل أولية وضمانات وخصائص تهدف إلى توفير الحماية القانونية للأحداث الجانحين .

حيث يعتبر تحريك الدعوى العمومية أهم مرحلة تمر بها الدعوى القضائية غير أنه تسبق هذه المرحلة مرحلة تحضيرية تقوم أساسا على جملة من الإجراءات التمهيدية والتي تتمثل في جمع مختلف المعلومات المتعلقة بالجريمة محل المتابعة وضبط الوقائع ذات الصلة بكل الطرق والوسائل المشروعة وتسمى هذه الإجراءات بالإجراءات التمهيدية أو مرحلة البحث والتحري فهي مرحلة تقوم عليها فيما بعد جميع مراحل الدعوى العمومية .

إتباع هذه الإجراءات يمكن النيابة من تقدير ملاءمة تحريك الدعوى من عدمها لذا وجب علينا معرفة الإجراءات التي خص بها المشرع الجزائري محاكمة الأحداث وهل هي تختلف عن محاكمة البالغين ؟ وهل تتم وفقا لإجراءات معينة؟ وماهي الضمانات المقررة قانونا الممنوحة للحدث الجانح ؟وللإلمام بأسالتنا قمنا بتقسيم المبحث لمطلبين الأول تطرقنا فيه إلى تدخل قاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر والثاني إلى تدخل قاضي الأحداث في حالة الطفل الجانح .

المطلب الأول : تدخل قاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر

يعتبر التحقيق الإبتدائي أهم مرحلة من مراحل المتابعة ، وكذا أهم ضمانة نصت عليها الدساتير والقوانين لصالح الفرد .

بما أن إجراءات التحقيق الخاصة بالأحداث تتميز بطبيعة الحماية للحدث ، فقد قرر المشرع لهاته الفئة إجراءات مرنة تراعي نفسيته في كل مراحل التحقيق .

قضاء الأحداث من بين الجهات القضائية الجزائية الذي يتميز عن قضاء البالغين بإجراءات تحقيق خاصة حيث نجد في كل محكمة قاضي أحداث وقاضي تحقيق مكلف بقضايا الأحداث معينين لهذا الغرض[1]بهدف البحث والتنقيب عن الأدلة في شأن الجريمة التي إرتكبت وتجميعها وتمحيصها للتحقق

[1] – خليفي سمير ، خصوصية التحقيق في جرائم الأحداث وفقا لأحكام قانون حماية الطفل 15/12 ، مجلة المحلل القانوني ، المجلد 01 ، جوان 2019 ، ص138، 139

من مدى كفايتها لإحالة المتهم على المحاكمة ، حيث قسمنا المطلب إلى فرعين الفرع الأول التحقيق مع الحدث والفرع الثاني تدابير حماية الحدث.

الفرع الأول : التحقيق مع الحدث

بعد أن أصبح من المسلم به في علم النفس والإجرام والإجتماع والقانون أن الأحداث يتمتعون بعقليات وطلائع خاصة وأنهم في حاجة إلى رعاية وعناية ونوع خاص من المعاملة تشعرهم دائما بالأمن والطمأنينة وسعيا من المشرع لفهم شخصية الحدث وعوامل إنحرافه والتي قد تؤدي إلى إنحرافه منح لقاضي الأحداث مجموعة من الصلاحيات التي تخول له إتخاذ إجراءات كفيلة لحماية الحدث من جهة وإصلاحه من جهة أخرى ، وعليه يجب أن يعرف قاضي الأحداث شخصية الحدث أولا وذلك بالإستماع إليه ولوالديه وكل شخص يمكن أن يستعين به في هذا المجال أثناء مثوله أمامه .

لتحقيق مع الحدث في خطر، يتصل قاضي الأحداث بالملف بحالة خطر معنوي بمقتضى إجراءات خاصة ، لأن الهدف من منها هو حمايتهم ، وفي هذا الصدد تنص المادة 32 ق .ح الطفل على : « يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامته أو مسكن ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفل [1].

كما يجوز لقاضي الأحداث بموجب تقديم عريضة إليه من طرف أشخاص محددين عل سبيل الحصر هم :

- الطفل أوالحدث المعرض لخطر معنوي
- والد القاصر أو والدته
- وكيل الجمهورية
- الوالي
- رئيس المجلس الشعبي البلدي
- مصالح الوسط المفتوح
-الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة

- تدخل قاضي الأحداث من تلقاء نفسه في حالة إكتشافه لذلك أثناء قيامه بتحقيق مع حدث آخر أو في حالة إيجاد لأحداث متشردين فيطلب وكيل الجمهورية أن يأمر الضبطية القضائية بإحضارهم وتقديمهم أمامه ليقدم عريضة إلى قاضي الأحداث .

[1] - قانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 5 يوليو ، الجريدة الرسمية عدد 39 ، المؤرخة في 19 يوليو2015 .

سعيا من المشرع لفهم شخصية الحدث والظروف والعوامل التي يوجد فيها وتجعله في خطر وقد يؤدي إلى إنحرافه ، أوجد كيفية لتحقيق معه، حيث منح لقاضي الأحداث مجموعة من الصلاحيات التي تخول له إتخاذ إجراءات كفيلة بحماية الحدث ، وعليه يجب أن يعر[1]ف قاضي الأحداث شخصية الحدث أولا وذلك بالإستماع إليه ولوالديه وكل شخص يمكن أن يستعين به في هذا المجال ، وهذا بتحديد موطن الداء وإختيار الإجراء الكفيل لتخليص الحدث منه.

وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي :

سماع الطفل هو إجراء مهم يسمح لقاضي الأحداث بمناقشة الطفل حول الحالة التي وجد فيها ومعرفة الظروف التي أدت إلى وجوده في إحدى صور الخطر بعد إقناعه بأن الغرض من مثوله أمامه هو مساعدته وإخراجه من المشاكل المحيطة به ، ويخبره بأن له الحق بالإستعانة بمحام وذلك أمام ممثله الشرعي وهذا ما نصت عليه المادة 33 من قانون حماية الطفل .

سماع والدي الطفل أو ولي أمره من أجل معرفة واضحة لشخصية الحدث يستعين قاضي الأحداث بوالدي الحدث أو وليه ويستمع إليهم ويسجل أرائهم بالنسبة لوضع القاصر ومستقبله وهذا ما أشارت إليه المادة 82 من القانون رقم 15- 12 وعادة ما تدور الأسئلة الموجهة لوالدي الحدث حول علاقة هذا الأخير بواسطه العائلي وكيفية تصرفه إزاء إخوته وإتجاههما والظروف الإجتماعية التي يعيش فيها وكذا علاقته مع الأصدقاء وطبيعتها،وسماع والدي الحدث إجراء مهم وجوهري وقد يكون نقطة تحول يراها قاضي الأحداث في تحديد شخصية الحدث والداءالذي يعاني منه هذا الأخير وبالتالي إتخاذ الإجراء الصحيح والملائم للحدث عن الكلام أو قام بالإدلاء بتصريحات كاذبة قد تغلط قاضي الأحداث (1)

التحقيق الإجتماعي والفحوصات الطبية والعقلية والنفسية للحدث ،هذا الإجراء نصت عليه المادة 34 من القانون 15-12 وهو إجراء شأنه شأن الإجرائين السابقين وأقرته جميع التشريعات قبل المحاكمة للوقوف على أحوال الحدث الشخصية والأسرية والإجتماعية والثقافية وفحص شخصيته،وإخضاعه إلى فحوصات طبية وعقلية ونفسية قبل عرضه على المحاكمة [(2)].

[1] أ. مقران سماح ، الإجراءات والتدابير المؤقتة المتخذة من قبل قاض الأحداث لحماية الأطفال على ضوء أحكام القانون 15/12 الجزائري ، مجلة الدراسات والبحوث العلمية ، العدد التاسع ، جوان 2018 ص354

[(2)] – ط. د واضح فاطمة ، الضمانات المقررة للأحداث الجانحين أثناءسير جلسة المحاكمة في ظل قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل ، دفاتر مخبر حقوق الطفل ، المجلد العاشر ، العدد الأول ، 2019 ، ص40.

الفرع الثاني: تدابير حماية الحدث

حرص المشرع الجزائري على توفير نوع من الإهتمام بالأحداث ، وذلك ما يظهر من خلال تشريع قانون خاص ينظم كل ما يتعلق بهاته الفئة ، الذي يعتبر القانون المرجعي المبين لكافة الإجراءات والأشخاص القائمة بها فماهي التدابير القانونية التي أقرها لحماية الحدث ؟

أولا : إجراءات التحقيق في العريضة أو البلاغ

يرتبط تدخل قاضي الأحداث بالنسبة للطفل في حالة خطر أساسا بالإختصاص الإقليمي الذي بموجبه يباشر مهامه أثناء إتصاله بالقضية .وهذا حسب نص المادة 32 من قانون ح الطفل التي تنص على " يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامته أو مسكن ممثله الشرعي ، وكذا المكان الذي وجد به الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي ، أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة ، كما يجوز لقاضي الأحداث أن يتدخل تلقائيا ويمكن تلقي الإخطار المقدم من الطفل شفاهة "، من خلال مهام قاضي الأحداث حسب نص المادة أعلاه والمواد 33 إلى غاية 45 نستخلص مايلي :

- بمجرد تسلم قاضي الأحداث العريضة أو البلاغ الشفوي من الطفل أو ممثله الشرعي المتضمن وجود طفل في حالة خطر مع إبلاغ النيابة بذلك يتأكد من وجود حالة الخطر حيث يقوم بإستدعاء الطفل ووليه ويستفسر عن الخطر ،إجراء دراسة شخصية للطفل بواسطة البحث الإجتماعي والفحوص الطبية والعقلية والنفسية ، تلقي كل المعلومات والتقارير المتعلقة بوضعية الطفل وكذا تصريحات كل شخص يرى فائدة سماعه لتحديد الخطر[1]،الإستعانة بمصالح الوسط المفتوح حسب مقتضيات المادة 33 و 34 من نفس القانون.

فغاية تدخل قاضي الأحداث لحماية الطفل الموجود في خطر هي التصدي لحالة الخطر التي تهدد الطفل والعمل على إصلاح أوضاعه قدر المستطاع وليس الفصل في نزاع أو تحديد مسؤولية شخص أو جهة ما وهي قابلة للتعديل أو الإلغاء حسب تطور أوضاع الطفل وعائلته .

ثانيا :التدابير المؤقتة المتخذة في حق الطفل في خطر أثناء التحقيق

أ - تدابير الحراسة

وضع الطفل تحت حراسة شخص طبيعي جدير بالثقة غير أسرته كما أجاز القانون الأمر بمراقبة بسلوك الطفل من قبل مصلحة الوسط المفتوح لمدة معينة أو توجيهه ويكون هذا التدبير بناءا على موافقة الشخص الحارس على الطفل كما له مراجعته في أي وقت سواءا كان التدبير مؤقت أو نهائي.

[1] - أ. مقران سماح ،مرجع سابق ، ص355

ب- تدابير الوضع المؤقتة

ومعنى ذلك أن يوضع الطفل في إحدى المرافق أو المؤسسات التالية بصفة مؤقتة

- مراكز مخصصة في حماية الأطفال في خطر ، المصالح المكلفة بمساعدة الطفولة.

- المراكز والمؤسسات الإستشفائية إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي أو نفسي ، وما يميز هذه التدابير عن المذكورة في المادة 35 من ق ح الطفل أنها ذات طابع إصلاحي بسبب إخراج الطفل من وسطه المعتاد ووضعه في مؤسسة مختصة بغرض تقويم سلوكه وتطويره من جميع الجوانب الصحية والفكرية والخلقية [1] .

ثالثا :الفصل في قضية الطفل في خطر

يقوم قاضي الأحداث بعد الإنتهاء من التحقيق بإرسال ملف القضية إلى وكيل الجمهورية للإطلاع عليهم يستدعي الطفل وممثله الشرعي والمحامي عند الإقتضاء بموجب رسالة موطن عليها مع العلم بالوصول قبل 08 أيام على الأقل من النظر في القضية وذلك لسماع الأطراف ، كما له أن يسمع كل شخص يرى فائدة من سماعه ، ويجوز إعفاء الطفل من المثول أمامه أو الأمر بإنسحابه أثناء المناقشات كلها أو بعضها وإذا قضت مصلحته ذلك طبقا لأحكام المادتين 38 و 39 من ق ح الطفل .

وبعد ذلك يفصل القاضي بأمر غير قابل للطعن ، حيث يتضمن إحدى التدابير التالية :

-إبقاء الطفل في أسرته

- تسليم الطفل لوالده أو والدته الذي يمارس حق الحضانة عليه ، مالم تكن قد سقطت عنه بحكم .

- تسليم الطفل إلى أحد أقاربه

- تسليم الطفل إلى شخص أو عائلته جديرين بالثقة

- كما يكلف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري أو المدرسي .

- كما يجوز لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع بصفة مؤقتة في :

- مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر، - مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة .

- مركز أو مؤسسة إستشفائية ، إذا كان الطفل في حاجة للتكفل الصحي أو النفسي ولايمكن أن تتجاوز مدة التدابير المؤقتة مدة 06 أشهر ويعلم بها قاضي الأحداث الطفل أو ممثله الشرعي خلال48 ساعة من صدورها بأي وسيلة .

بعد الإنتهاء من التحقيق يقوم قاضي الأحداث بإرسال ملف القضية إلى وكيل الجمهورية للإطلاع عليه ويقوم بإستدعاء الطفل وممثله الشرعي والمحامي عند الإقتضاء .

- ويتخذ قاضي الأحداث بموجب أمر أحد التدابير التالية :

[1] - المرجع نفسه ، ص 356 .

- ✓ إبقاء الطفل في اسرته ، تسليم الطفل لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة مالم تكن قد سقطت عنه بحكم
- ✓ تسليم الطفل إلى أحد أقاربه
- ✓ تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة .
- ✓ تكليف الوسط المفتوح بمتابعة الطفل وتقديم الحماية .
- ✓ كما يجوز لقاضي الأحداث حسب ماجاء في المادة 41 أن يأمر بوضع الطفل في :
- ✓ مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر
- ✓ مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة .
- ✓ وهذه التدابير تحدد مدتها بسنتين 02 قابلة للتجديد ولايمكن أن تتجاوز بلوغ سن الرشد الجزائري ويمكن لقاضي الأحداث أن يمددها لسن 21 سنة بطلب من سلم إليه الطفل أو من قبل الطفل أو من تلقاء نفسه .
- ✓ ويمكن أن تنتهي بمجرد طلب من الطفل بعد أن يصبح قادرا على التكفل بنفسه وهذه الأوامر غير قابلة للطعن [1].

المطلب الثاني : تدخل قاضي الأحداث في حالة الطفل الجانح

أدى الإهتمام الكبير للمشرع الجزائري بفئة الأحداث الجانحين ، إلى وضع نصوص وإجراءات خاصة تختلف عن تلك المقررة للبالغين تحكمهم طوال سير إجراءات الدعوى العمومية ، وذلك إبتداءابمرحلة البحث والتحري أي التحريات الأولى مرورا بتحريك الدعوى العمومية ، وصولا إلى مرحلة التحقيق الأولى والسابقة عن مرحلة المحاكمة ولتحقيق هذه الخصوصية قام المشرع الجزائري بوضع جهات قضائية مكلفة بقضايا الأحداث ، تختلف هي الاخرى من حيث إختصاصها وتشكيلها عن تلك المقررة للبالغين ، والتي تهدف إلى حماية مصلحة الحدث ورعايته أولا قبل كل شيء ، وتكريسا لهذا الغرض إرتئينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول تناولنا فيه مرحلة البحث أو التحري (التحريات الأولى) والفرع الثاني مرحلة التحقيق .

الفرع الأول : مرحلة التحريات الأولى (البحث والتحري)

يقصد بها جميع الإجراءات التي تباشرها الضبطية القضائية في حال وصول إلى علمها وقوع جريمة وتستهدف إلى كشف الجرائم وجمع الأدلة وضبطها والبحث عن مرتكبيها وتنتهي بتحرير محاضر تدون ماتم تجميعه عن الجريمة لتقديمه إلى النيابة العامة والتي تعود إليها سلطة تحريك الدعوى

[1] - المادتان 41 ، 43 من قانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل.

العمومية من عدمها [1]، حيث ينحصر دور الضبطية القضائية في متابعة الأحداث الجانحين في مرحلة البحث والتحري ولها إختصاصات تمارسها من أجل جمع المعلومات والبحث عن مرتكبي الجرائم بأساليب قانونية بهدف الإعداد للتحقيق الإبتدائي.

مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات حسب نص المادة 12 من ق إ ج التي أولها القانون لضباط الشرطة القضائية فهم المكلفون بالكشف عن الحقيقة وذلك بجمع الأدلة والبحث عن مرتكبوا الجرائم من أجل إثبات الجريمة تلقي الشكاوي والبلاغات ، حسب نص المادة17 ق إ ج يتلقى ضابط الشرطة القضائية الشكاوي والبلاغات التي ترد إليهم بشأن الجرائم وفي ميدان الأحداث فرق حماية الطفولة وخلايا الأحداث المكلفين بحماية الأحداث هم من يتلقون الشكاوى والبلاغات بشأن الأحداث .

بالرجوع للمادة 55 من قانون ح الطفل نجد أنها تنص على أنه " لايمكن لضابط الشرطة القضائية أن يقوم بسماع الطفل إلا بحضور ممثله الشرعي إذا كان معروفا "، حيث وردت أحكام هذه المادة تجسيدا لما جاء في القاعدة السابعة7 من قواعد بكين لعام 1985 حول حق الحدث في حضور أحد والديه أو وصيه في جميع مراحل التحقيق [2].

على ضابط الشرطة أن يدون في محضر سماع كل طفل موقوف للنظر ، مدة سماعه وفترات الراحة التي تخللت ذلك اليوم ، اليوم الساعة الذي قدم فيهما أمام القاضي المختص والأسباب التي إستدعت توقيف الطفل للنظر ، ويوقع على هامش المحضر بعد تلاوته عليه أو وليه الشرعي ، ويسجل في سجل خاص مرقم ومختوم، يوقع عليه من طرف وكيل الجمهورية ويمكسك على مستوى كل مركز للشرطة القضائية.

كما أن إجراء الإستيقاف يجد مجالا واسعا في ميدان الأحداث سواء بسبب البحث عن الهاربين من منزل أوليائهم وخاصة أن الكثير منهم لايحمل بطاقات شخصية ، وذلك ما يجعل رجل السلطة والشرطة القضائية يقتادون الحدث إلى أقرب مركز شرطة ليس لشيء وإنما لغرض الإتصال بوالديه قصد التحري معه بحضورهما أو لغرض تسليمه لهم.

كما يعد التوقيف للنظر إجراء بوليسي ضبطي من إجراءات التحريات الأولية وفيه تقييد للحرية الشخصية وإيقافه تحت تصرف الشرطة أو الدرك لفترة زمنية مؤقتة يحددها القانون وجاء نص المادة

[1] - أ. علي شملال ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية (الإستدلال والإتهام) ، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر ، سنة 2017 ، ص 11

[2] - قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين) ، إعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 40/22 المؤرخ في تشرين الثاني نوفمبر 1985

48 من قانون ح الطفل " لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر الطفل الذي لا يقل سنه عن ثلاث عشر 13 سنة المشتبه في إرتكابه أو محاولة إرتكابه جريمة "

إذا دعت مقتضيات التحريات الأولى ظابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر الطفل الذي يبلغ سنه 13 سنة على الأقل ويشتبه في إرتكابه أو حاول إرتكاب جريمة عليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر لا يمكن أن يتجاوز مدة التوقيف للنظر 24 ساعة ولا يتم إلا في الجنح التي تشكل إخلالا بالنظام العام وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق 5 سنوات حبسا في الجنايات ، ويتم تمديد الوقف للنظر وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في ق إ ج وفي قانون ح الطفل ، كل تمديد للتوقيف للنظر لا يمكن أن يتجاوز 24 ساعة في كل مرة ، وإن إنتهاك الأحكام المتعلقة بالآجال القانونية للتوقيف للنظر كما هو مبين يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات المقررة للحبس التعسفي وهذا حسب نص المادة 49 من نفس القانون .

كما يسمح للطفل بالإتصال بأهله ومحاميه ويمكن لهم زيارته، ويعرض الطفل على طبيب، كما أنه لا يمكن سماعه دون ممثله الشرعي ويجب أن يتخلل السماع فترات الراحة، ولم تكن الإجراءات بهذه الصرامة في القانون القديم فمثلا أصبح حضور المحامي وجوبي مع الطفل أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه إرتكاب أو محاولة إرتكاب جريمة إلا في بعض الجرائم كالجرائم الإرهابية يمكن سماع الطفل دون محامي ولكن مع ممثله الشرعي فقط وإذا كان سنه مابين 16- 18 سنة هذا بأخذ إذن[1] وكيل الجمهورية وهذه مجمل إجراءات الحماية المقررة للطفل أثناء مرحلة البحث والتحري غي القانون الجديد قانون حماية الطفل ولكن ماهي إجراءات الحماية في مرحلة التحقيق أمام قاضي الأحداث؟ [(2)].

الفرع الثاني : مرحلة التحقيق

إهتمت التشريعات الجنائية ،كما سبق وأشرنا بحماية الطفل الجانح والمعرض للإنحراف منذ زمن طويل،وذلك عن طريق إقرار قواعد خاصة لمعاملته جنائيا ، من الناحيتين الموضوعية والإجرائية تختلف عن الأحكام العامة المقررة للمجرمين البالغين ، وتقوم هذه القواعد الخاصة على أساس تغليب الطابع التهذيبي والتأهيل الإجتماعي في معاملة الطفل مرتكب الجريمة أو المعرض للإنحراف نظرا لعدم إكتمال التمييز وحرية الإختيار لديه [(3)] .

حيث أقر قانون الطفل قسم للأحداث على مستوى كل محكمة يهتم بالتحقيق والفصل في الجنح والمخالفات أيضا بحيث يكون التحقيق وجوبيا وجوازيا في المخالفات أما الجنايات فهو وجوبي أيضا لكن أمام قاضي تحقيق مختص بالتحقيق في جنايات الأحداث معين من قبل رئيس مجلس القضاء،أما الفصل فيها على مستوى محكمة مقر المجلس في قسم الأحداث ويحدد الإختصاص هذه الأقسام طبقا

[1] أ. غرداين خديجة ، المجلة المتوسطية للقانون والإقتصاد ، العدد2، رقم 1، سنة2017 ، 187.

[(2)] -المرجع نفسه ،ص 187

[(3)] - أ. عبد الحميد الشواربي ، جرائم الأحداث ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية 1991 ، ص 21

للقواعد العامة ، فالأصل طبقا للقواعد العامة أن المتابعة والإحالة على المحاكمة تتم عن طريق الإستدعاء المباشر أمام محكمة الجنح وعن طريق إجراءات المثول الفوري في الجنح المتلبس بها أو عن طريق طلب إفتتاحي يقدمه وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق .[1]

غير أنه في مادة جنوح الأحداث لا يجوز متابعة الحدث عن طريق الإجراءات السابقة الذكر ، وإنما تقوم النيابة العامة بمتابعة الحدث الجانح عن طريق إفتتاح تحقيق أو عريضة إفتتاح تقدم إلى قاضي الأحداث حسب الحالة وهذا مايميز قضاء الأحداث عن قضاء البالغين من حيث المتابعة ومباشرة الدعوى العمومية ضدهم تتم وجوبا على جهة التحقيق .

إن قسم الأحداث لا ينظر في قضايا الأحداث الجانحين تلقائيا بل يقع على عاتق النيابة العامة عبأ الإخطار بها عن طريق عريضة إفتتاح التحقيق ، فللنيابة العامة وحدها كأصل عام الإختصاص في تحريك الدعوى العمومية ضد الحدث الجانح ، وقد قرر المشرع في قانون الإجراءات الجزائية قبلا و في قانون ح الطفل حاليا أن وكيل الجمهورية لدى المحكمة هو الذي يمارس الدعوى العمومية لمتابعة الجنايات والجنح التي يرتكبها الأحداث دون الثامن عشر 18 من عمرهم ، كما أنه لا يكون الطفل الأقل من 10 سنوات محل متابعة قضائية حسب نص المدة 56 من قانون ح الطفل ولايكون الطفل الذي بين 13 و 16 سنة رهن الحبس المؤقت في الجنح إلا للضرورة حسب مانصت عليه المواد72 ، 73 ، 74، 75 وقد ربط إجراء الحبس المؤقت بالحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة المحقق فيها ومنه فحسب قانون ح الطفل التدابير المؤقتة هي الأصل والحبس هو الإستثناء .

في هذا الإطار فقد أحاط المشرع الجزائري الطفل الجانح بجملة من الضمانات أثناء هذه المرحلة من خلال المواد 56 إلى 79 من قانون ح الطفل ونوجز منها :

ضرورة إجراء البحث الإجتماعي في الجنايات والجنح حيث يهدف هذا الأخير إلى الوقوف على الوضعية المادية والمعنوية التي أحاطت بالطفل الجانح أثناء تنشأته ، والتي تمكن جهات التحقيق من معرفة أسباب إنحرافه وخروجه عن الطريق السوي السليم في المقابل تتكفل هذه الأخيرة بإتخاذ كافة التدابيرللحماية .[2]

ضرورة حضور محامي عن الطفل الجانح في كافة مراحل الدعوى العمومية وإذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محامي ، يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحاميين [3]

[1] - د. إبراهيم محسن ، إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين ، طبعة 1999 ، ص 29 .

[2] - أ. لهزيل عبد الهادي ، الآليات القانونية لحماية الأحداث في قانون الطفل الجديد ، المجلة الأكادمية للبحوث القانونية والسياسية ، المجلد الاول ،العدد الثاني ، جامعة عمار ثليجي ، الأغواط ، ص 371

[3] - المادة 67 من قانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل

الأصل في إجراءات التحقيق أن تكون سرية غير أن المشرع الجزائري اورد إستثناء عن الأصل العام بالنسبة للطفل الجانح حيث يجب أن يخطر هو و ممثله الشرعي بإجراءات المتابعة ،أثناء مرحلة التحقيق يمكن لقاضي التحقيق أن يتخذ التدابير لاسيما فيما يتعلق ،تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة ، وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة، وضعه عند الإقتضاء تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك .

إمكانية إتخاذ وضع الطفل رهن الحبس المؤقت ،إذا كانت الأفعال المنسوبة للحدث قد تعرضه للحبس يجوز للقاضي أن يضعه تحت الرقابة القضائية كتدبير وقائي ، إذا كانت الأفعال المنسوبة للحدث تؤهله إلى إتخاذ أخطر الإجراءات التي يصل إليها قاضي الأحداث في مرحلة التحقيق هو إجراء الحبس المؤقت ،حيث أجاز المشرع الجزائري المساس بحرية الطفل الجانح وإيداعه الحبس المؤقت قبل أن تثبت إدانته بحكم نهائي إذا دعت الضرورة لذلك .[1]

إلا أن هذا الإجراء يعد إجراء إستثنائيا يلجأ إليه القاضي بتوافر جملة من الشروط التي حددتها المواد 58 و 72 ومن أهمها :

-إذا كانت التدابير المؤقتة غير كافية أو أن الحدث الجانح لم يتقيد بالإلتزامات المترتبة عن الرقابة القضائية دون مبرر.

-إذا كان الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد للحفاظ على الأدلة وحماية الحدث الجانح ووضع حد للجريمة

-أن يكون سن الحداثة أكثر من 13 سنة وكان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس أقل من 3 سنوات .

-أن يكون الحبس المؤقت محدد المدة حيث تكون شهرين في مادتي الجنح والجنايات قابلة للتمديد.

(1) - أ . جيلالي بغدادي ، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر، بدون سنة ،ص 139

الفصل الثاني

الفصل الثاني : الخصوصية الإجرائية و الموضوعية في محاكمة الأحداث

تخضع محاكمة الأحداث الجانحين إلى قواعد خاصة على جميع المستويات و في جميع المراحل إبتداء من إحالته إلى المحكمة إلى غاية صدور الحكم بإدانته أو براءته و ما سيتبع ذلك من استئناف أو طعن و غير ذلك من الإجراءات و التي تعتبر من النظام العام ، و تتجلى هذه الخصوصية في تشكيل قسم الأحداث الذي يفصل في الملف بإثبات الإدانة أو البراءة مع مراعاة وجود الإحاطة بجميع العوامل و الظروف الخارجية والداخلية التي أدت بالحدث إلى ارتكب الجريمة لأن قضاء الأحداث يهدف إلى إصطلاحه وإعادة تقويمه ، و إتخاذ كافة التدابير الملائمة لوضعه الصحي والنفسي والأسري و الإجتماعي .

من خلال القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل كرس المشرع مرحلة محاكمة للأطفال بقواعد و خصائص تميزها عن محاكمة الأشخاص البالغين بالإضافة إلى الأحكام الواردة في قانوني العقوبات و قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين كما كرس أحكام و تدابير خاصة بالأحداث ،تحت إشراف قضاة متخصصون في شؤون الأحداث يتمتعون بصلاحيات واسعة فيما يتعلق بالأطفال في خطر أو الجانحين ، ففيما تتمثل هذه الخصوصية ؟ وما الهدف من ورائها ؟ و للإجابة عن هذه الإشكالية قسمنا فصلنا هذا الى مبحثين ،المبحث الأول الخصوصية الإجرائية في حين المبحث الثاني يتكلم من الخصوصية الموضوعية .

المبحث الأول :الخصوصية الإجرائية

بعد نهاية مرحلة التحقيق تأتي مرحلة المحاكمة حيث يتم إحالة الملف على قسم الأحداث يأمر من جهات التحقيق . ذلك من أجل البحث في الملف لذا فرض المشرع الجزائري تشكيلة خاصة تتلائم مع الوظيفة الحقيقية لقسم الأحداث و هي تشكيلة متميزة عن باقي التشكيلات في الأقسام الأخرى المتواجدة في المحكمة كما أن التحقيق النهائي في الجلسة خصوصية التي تميزه عن الإجراءات المتخذة في التحقيق مع البالغين و هذا ما سنعالجة في هذا المبحث المنقسم الى مطلبين ،الأول خصوصية تشكيلة قسم الأحداث و المطلب الثاني خصوصية التحقيق النهائي و مرحلة اصدار الحكم .

المطلب الأول : خصوصية تشكيل قسم الأحداث

تعتبر تشكيلة قسم الأحداث خاصة و متميزة عن باقي التشكيلات في الأقسام الأخرى المتواجدة على مستوى المحكمة و كذلك بتمتعه بمكنة قانونية خاصة الفصل في القضايا التي تحال على قاضي الأحداث من طرف جهات التحقيق ،و قد ميز المشرع هنا بين الأحداث الجانحين و الأحداث في خطر معنوي ففي حالة الحدث الجانح فإن كل أقسام الأحداث على مستوى المحاكم تشترك في تشكيلة واحدة حيث تنص المادة 08 من قانون حماية الطفولة على أنه "يشكل قسم الأحداث من قاضي رئيسيا و من قاضيين محلفين " و بحضور ممثل النيابة و كانت الضبط .

الجدير بالذكر أن تشكيلة قسم الأحداث و كذا اختصاصها يعبران عن النظام العام و يترتب على مخالفتهما البطلان المطلق فنقصان التشكيلة يؤدي الى البطلان ، فعدم وجود المساعدين في التشكيلة مثلا يعتبر وجها من أوجه الطعن بالنقص في الحكم الصادر عن قاضي الأحداث [1]

الفرع الأول : قاضي الأحداث و القاضي المكلف بشؤون الأحداث

تطرقنا في هذه الجزئية إلى دور قاضي الاحداث والمواضع التي يتدخل فيها القاضي المكلف بشؤون الأحداث.

أولا : قاضي الأحداث

يعتبر قاضي الأحداث أهم جهة منوط بها التعامل مع الحدث بحيث حدد القانون كيفية تعيينه و شروط تعيينه و هذا سبق أن تطرقنا له في مذكرتنا من خلال فصلها الأول ، لذا سنتطرق لاختصاصاته

[1] - عبد الحميد الشواربي ،مرجع سابق، ص 83 ،84 .

خص المشرع لقاضي الأحداث دور كبير من خلال ما خول له من سلطات و أوامر التي تعتبر عصب الدعوى حبث يقوم أول الأمربالتحقيق مع الحدث وفقا للإجرات و الأحكام الخاصة لهذه الفئة من الجانحين و الآختصاص هو مباشرة سلطة التحقيق وفقا للقواعد التي رسمها القانون فهو عبارة عن الحدود التي يبينها المشرع يمارس فيها القاضي ولاية التحقيق بالنسبة للدعوى المعروضة عليه و له دور تربوي و وقائي في آن واحد فهو يحقق و يفصل في القضية إذا كانت الوقائع تشكل جنحة ، أما في مادة الجنايات التحقيق فيها وجوبي من طرف قاضي التحقيق ،ثم تحال القضية لقاضي أحداث مقر المجلس للمحاكمة و الهدف من هذا جعل القاضي قريب من شخصية الحدث الجانح لمساعدته للإتخاذ التدابير التربوية و الوقائية والتهذيبية لإصلاحه .[1]

نصت المادة 80 من قانون 15-21 لحماية الطفولة و المراهقة على أنه يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا و مساعدين محلفين اثنين .

ثانيا : القاضي المكلف بشؤون الأحداث

كما تجدر الإشارة الى القاضي المختص بشؤون الأحداثالذي يتدخل حينما يقوم الحدث بارتكاب جنحة أو جناية مع آخرون بالغون هنا يحل القاضي المختص بشؤون الأحداث محل قاضي الأحداث و يحقق في الجنايات و الجنح المتشعبة التي يرتكبها الطفل أو الحدث مع بالغين .

خول المشرع الجزائري لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث التحقيق في الجنايات التي ارتكبها و معه بالغون و في هذه الحالة لا تتم أية متابعة ضد الحدث إذ لم يكمل الثامنة عشر من عمره و هذا استنادا الى المادة 452 من قانون الإجراءات الجزائية و الأصل أن النيابة العامة تقوم بفصل الملف و إحالته الى قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث.

يكون بالنسبة للجنح التي يرتكبها الحدث التحقيق فيها وجوبي من اختصاص قاضي الأحداث إلا أنه استثناء على الأصل يذهب الى القاضي المختص بشؤون الأحداث في حالة تشعب القضية و هذا ما نصت عليه المادة 452 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية "يجوز للنيابة العامة بصفة استثنائية في حالة تشعب القضية أن تعهد لقاضي التحقيق بإجراء تحقيق نزولا على طلب قاضي الأحداث و بوجود طلبات مسببة" .

من خلال نص المادة نستنتج أنه يؤول الإختصاص الى القاضي المختص بشؤون الأحداث للتحقيق يجب توافر ثلاثة شروط أن تكون الجنحة متشعبة و تكون القضية على درجة من الخطورة

[1] - عميمر يمينة ، حماية الحدث الجانح في قانون الإجراءات الجزائية ،مذكرة لنيل شهادة الماسترفي القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 2008 ص 102 .

و التعقيد تقديم طلب من قاضي الأحداث الى قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث و هذا ما يعرف بالتخلي ويجب أن يكون مسببا ، و لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداثسلطة اتخاذ كافة التدابيربعد التحقيق يعني تكون له سلطة الحكم في قضية الحدث الجانح الذي ارتكب جريمة متشعبة مع آخرين بالغين سواء كان شريكا أو مساهما فيها .[1]

كما يختص قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث شأنه شأن قاضي الأحداث بتدخلات المدعي المدني التي تهدف الى ضم الدعوى العمومية التي تباشرها النيابة العامة ، أما مبادرة المدعي المدني لتحريك دعوى عمومية بشأن جريمة مرتكبة من طرف حدث فلا تقدم أمام قاضي الأحداث بل يختص فيها قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث الذي يقوم بدائرتها الحدث و يتم ذلك وفقا للمواد من 72 الى 78 من قانون الإجراءات الجزائية لعدم وجود نص خاص و في هذا الصدد نصت المادة 475 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي : " يجوز لكل من يدعي على إصابته بضرر ناجم من جريمة نسبها الى حدث لم يبلغ الثامنة عشر سنة أن يدعي مدنيا .[2]

الفرع الثاني : القاضيين المحلفيين و بقية التشكيلة

تكمن بقية التشكيلة قسم الأحداث من قاضيين محلفيين و قضاة النيابة و كاتب الضبط و هذا ما سنتعمق فيه في هذا الفرع .

اشترط المشرع وجود قاضيين محلفيين في تشكيل محكمة الأحداث و يتم اختيار المحلفيين الأصليين و الإحتياطيين من جدول لجنة تجتمع لدى كل مجلس قضائي ،و يعينون لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير العدل و يتم اختيارهم من كلا اللجنتين و يجب أن تكون أعمارهم لا تقل عن ثلاثين سنة متمتعين بجنسية جزائرية وإختيار هذا السن حتى يكون القاضي قريب من سن الحدث ، و يتميزون باهتمامهم و تخصصهم بشؤون الأحداث طبقا لنص المادة 80 فقرة 06 من قانون حماية الطفل ، و يجب أن يؤدوا اليمين القانونية قبل قيامهم بمهامهم أمام المحكمة بأن يؤدوا مهامهم و الإخلاص في عملهم و أن يحتفظوا بسر المداولات و أن يكون صوتهم متداول و ملزم في المحكمة .

أولا : القاضيين المحلفيين

إشترط المشرع وجود قاضيين محلفيين في تشكيل محكمة الأحداث و يتم اختيار المحلفين الأصليين و الإحتياطيين من جدول لجنة تجتمع لدى كل مجلس قضائي ،و يعينون لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير العدل و يتم اختيارهم من كلا اللجنتين ،و يجب أن تكون أعمارهم لا تقل عن ثلاثين سنة

[1] - سعاد حايد ، مجلة أبحاث قانونية و سياسية ، العدد السادس ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة جيجل ، جوان 2018 .

[2] - عميمر يمينة ، المرجع السابق ، ص 104 .

متمتعين بجنسية جزائرية ،و يتميزون باهتمامهم بشؤون الأحداث طبقا لنص المادة 80 فقرة 06 من قانون حماية الطفل ،و يجب أن يؤدوا اليمين القانونية قبل قيامهم بمهامهم أمام المحكمة بأن يؤدوا مهامهم و الإخلاص في عملهم و أن يحتفظوا بسر المداولات و أن يكون صوتهم متداول و ملزم في المحكمة .

ثانيا : قضاة النيابة العامة

تعتبر النيابة العامة طرفا أساسيا في تشكيل هيئات القضاء المختصة بالمتابعة الجزائية ، و التي تشكل وقائع القضية فيها وصفا جزائيا بما في ذلك قضاء الأحداث و ذلك استنادا للقواعد القانونية العامة في هذا الصدد ، نصت المادة 62 من قانون حماية الطفولة على أنه "يمارس وكيل الجمهورية الدعوى العمومية لمتابعة الجرائم التي يرتكبها الأطفال ، فقاضي الأحداث على مستوى محكمة الأحداث يستمع بمرافقة النيابة العامة ، كما تقوم النيابة العامة بتقديم طلباتها و بتطبيق القانون .[1]

ثالثا : أمين الضبط

يعتبر أمين الضبط مساعدا للقاضي في تدوين الكثير من الإجراءات و المعلومات التي تدور في الجلسة و من الصعب و العسير إجراء محاكمة بدونه ، و لم يتناول قانون الإجراءات الجزائية نصوصا خاصة تتعلق بأمناء الضبط و بالتالي فإن القواعد العامة هي التي تطبق ، فقد اقتصر المشرع على ذكر كاتب الضبط ضمن تشكيلة غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي ، إلا أنه في هذه الحالة كما تقدم فإن القواعد العامة هي التي تطبق عندما لا يذكر المشرع قواعد خاصة .[2]

أما على مستوى المجلس القضائي فأنه توجد بكل مجلس غرفة أحداث تعهد الى مستشار أو أكثر من أعضاء المجلس القضائي لمهام المستشارين المندوبين لحماية الأحداث درجة ثانية من درجات التقاضي .[3]

المطلب الثاني : خصوصية التحقيق النهائي في الجلسة و مرحلة إصدار الحكم

تتطلب الطبيعة الجسمانية و النفسية للحدث من كل المتعاملين معهم على اتباع نمط معين من التعامل يشعرهم دائما بالطمأنينة و الأمان و هذا لإعطائهم تصورا معينا في أذهانهم أنهم ليسوا مثل

[1] - زيدومة درياس ، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الطبعة الأولى ، دار الفجر للنشر و التوزيع ،الجزائر 2007،ص 266 .

[2] - المرجع نفسه ، ص 267 .

[3] - قانون الإجراءات الجزائية، الصادر في الأمر 20 - 04 المؤرخ في 2020/08/30 ، الجريدة الرسمية، عدد 51 ليوم 31 أوت 2020 .

المجرمين البالغين، لذا على محاكم الأحداث هو البحث عن العوامل التي أدت بالأحداث لإتباع طريق الإجرام و ذلك بإتخاذ ما يلزم من ضمانات تكفل اصلاحهم و ردهم الى الحياة السوية .

كما قضت قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث بوجوب إنطواء جميع مراحل المحاكمة على ضمانات أساسية ، فقد جاء نص المادة 03 ف 1 من إتفاقية حقوق الطفل " فإنه في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الإجتماعية العامة أو الخاصة أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية يولى الإعتبار لمصالح الطفل الفضلي .[1].لهذا فإن سير محاكمة الأحداث تفرض إجراءات ذات طابع خاص تضمن حقوق الحدث و هو ما سنحاول التطرق له من خلال فرعيين أساسيين لهذا المطلب ضمانات سرية الجلسة و خصوصية إصدار الحكم .

الفرع الأول : ضمانات سرية الجلسة

لضمان محاكمة عادلة للحدث وجب الإلتزام بضوابط أثناء المحاكمة بالحفاظ على سرية الجلسة و حضر ما يدور من وقائع فيها .

أولا :سرية الجلسة

يقصد بالسرية منع الجمهور من دخول قاعة الجلسة ، و الجمهور هو كل فرد ليس له علاقة بالقضية المطروحة على المحكمة و لهذا فالسرية لا تسري بالنسبة للخصوم و وكلائهم فهؤلاء لا يمكنهم أن يحضروا الجلسة السرية بغير الحاجة الى قرار من المحكمة و إلا أخلت المحكمة بحقوقهم في الدفاع .

الغرض من وجود السرية ضمان مصلحة الحدث بصيانة سمعته و سمعة أسرته و إبعاده قدر الإمكان عن الجزاء و المحاكمة و ما يتبعها من رهبة و خوف للحدث ، حيث تكون المرافعات سرية و يفصل في كل قضية على حدى ،من غير حضور باقي المتهمين و لا يسمح بحضور المرافعات إلا لشهود القضية و الأقارب المقربين للحدث أو وصيه و أعضاء النقابة الوطنية للمحاميين ،و ممثلي الجمعيات أو الرابطات أو المصالح المتهمة بشؤون الأحداث و رجال القضاء و المندوبين المكلفين بالرقابة على الأحداث لإن هذه الفئات لها علاقة بالأحداث و لها دور فعال إتجاه القضية .

كذلك وجوب حضور ولي الحدث أو من يدافع عنه يؤمن للحدث دفاعا اتجاه القضية ، فهو عاجز عن تأمين دفاعه عن نفسه و عن مصالحه بسبب نقص إدراكه و قصوره ، كما يكمن دور المراقبين الإجتماعيين و كذا مندوبي الجمعيات المهتمة بشؤون الأحداث إعداد التقاريرو اتخاذ التدابير و تقديم

[1] - اتفاقية حقوق الطفل ، مرجع سابق .

المقترحات بما يتناسب مع حالة الحدث ، و هذا ما يساعد القاضي على إصدار الحكم المناسب و اتخاذ التدابيرالملائمة و يجوز للرئيس أن يأمر في كل وقت بانسحاب الحدث طيلة المرافعات كلها أو جزء منها أثناء سيرها و يصدر الحكم في جلسة علنية بحضور الحدث . [1]

الأصل في قسم الأحداث تنعقد جلساته سرية و مغلقة ، غير أنه في مادة المخالفات فإن الجلسة تكون علانية .

ثانيا : حضر ما يدور من وقائع في الجلسة

نصت القاعدة 08 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضايا الأحداث على أنه لا يجوز من حيث المبدأ نشر أي معلومات يمكن أن تؤدي الى التعرف على هوية الحدث و ذلك للحيلولة دون الإساءة الى سمعته و للحفاظ على شخصيته التي هي في طور التكوين ،و هذا ما أقرأه و أكد عليه

المشرع الجزائري في المادة 477 من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت على ما يلي " يحضر نشر ما يدور في جلسات جهات الأحداث القضائية في الكتب أو الصحافة أو بطريق الإذاعة أو السينما أو بأية وسيلة أخرى ، كما يحظرأن ينشر بالطرق نفسها كل نص أو إيضاح يتعلق بهوية أو شخصية الأحداث المجرمين " . [2]

من خلال نص هذه المادة يتضح بأن المشرع وسع من دائرة الوسائل التي يمكن أن تستعمل للنشر

" الكتب"، "الصحافة" ،"الإذاعة" ،"السينما" كما تشمل أية وسيلة تؤدي إلى إيصال المعلومة للجمهور مثل الأنترنت لما فيها من وسائل التواصل الإجتماعي ، فمبدأ الحماية المقررة بموجب مبدأ السرية يكون عديم الأثر إذا لم يتبعه إقرار هذا المبدأ .[3]

ثالثا : ضمانات سرية الجلسة

أقر المشرع الجزائري إجراءات خاصة لمحاكمة الأحداث و ذلك يهدف حمايتهم و حفاظا على صحتهم الجسمية و النفسية و عدم تدمير شخصيتهم ، و عليه فإن سير جلسة المحاكمة تكون بتحقيق السرية هناك من قضاة الأحداث في بعض المحاكم من يأمر بوضع الأحداث المتهمين رفقة أوليائهم في قاعة الجلسة المتصلة بقاعة المداولات التي تعقد فيها الجلسة دون السماح للجمهور بالدخول و في محاكم أخرى يتم عقد الجلسة بقاعة الجلسات و يتم إدخال أطراف كل قضية على حدى .

[1] - حسن محمد ربيع ،الجوانب الإجرائة لإنحراف الأحداث و حالات تعرضهم للإنحراف ،دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية ، القاهرة ص 232،.233 .

[2] - قانون الإجراءات الجزائية .

[3] - زيدومة درياس ، مرجع سابق ، ص 345

قبل الدخول الى قاعة الجلسات فإن قاضي الأحداث يتأكد من اكتمال التشكيلة و بعدها يدخل الى القاعة و تبدأ المحكمة جلستها بالإعلان عن افتتاحها ثم يقوم أمين الضبط بالمناداة على الأطراف .

يقوم رئيس الجلسة بالتأكد من حظور الأطراف لا سيما الحدث و مسؤوله القانوني و كذا المحامي بعدما يتأكد من هوية الحدث و مسؤوله المدني ثم يطلع المتهم الحدث على التهمة المنسوبة إليه و المواد القانونية المعاقبة عليها و بأمر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق ، و اسم الضحية إن وجد ،يطلب منه الإدلاء بأقواله فمن الضروري أن يوجه السؤال للحدث عما إذا كان قد ارتكب الفعل المنسوب إليه و لكن هنا عليه توجيه السؤال بصيغة لا تصدم الحدث أو ترعبه .[1]

نص المشرع الجزائري على سماع الحدث و ليس استجوابه لما هذا الأخير من مدلولات قاسية إلا أنه يجوزو في بعض الأحيان استجواب الحدث أثناء المحاكمة ، و ذلك إذا ظهر أثناء المرافعة و المناقشة أن بعض الوقائع تستلزم تقديم بعض الإيضاحات من طرف المتهم ، و إذا امتنع المتهم عن الإجابة أو إذا كانت أقواله في الجلسة مخالفة لأقواله المدونة في محاضر جمع الإستدلالات أو التحقيق ، جاز للمحكمة أن تأمر بتلاوة أقواله لأول مرة ، و إذا بادر الحدث بالإعتراف فيجب على المحكمة عدم أخذ اعترافه كسبب وحيد للحكم عليه مباشرة ، بل تجري التحقيق معه لمعرفة الظروف و الدوافع وراء إرتكابه للجريمة .[2]

كما يتم الإستماع لوالي الحدث و الوصي أو متولي الحضانة و ذلك من أجل إفادة المحكمة حول حال الحدث و ظروفه المعيشية ،و كذا سماع الضحية حول الجريمة المرتكبة ضده من قبل الحدث .

يتم أيضا سماع الشهود متفرقين طبقا لنص المادة 225 من قانون الإجراءات الجزائية و تقوم المحكمة بعد أداء يمينهم بتوجيه أي سؤال لهم ترى أنه ضروري ، كما يمكن للمحلفين و الخصوم أو محاميهم توجيه أسئلة بواسطة الرئيس و الشهود .

إذا كان ملف المتهم الحدث قد فصل عن المتهمين البالغين فإنه يمكن سماع هؤلاء كشهود على سبيل الإستلال في ملف الحدث و إذا ما انتهى التحقيق بالجلسة سمعت أقوال الطرف المدني أو محاميه في مطالبه المتمثلة في التعويض عن الأضرار التي تكون قد لحقت به ،ثم تتم مرافعة النيابة الذي تقدم طلباته التي يراها مناسبة لصالح العدالة ثم مرافعة دفاع المتهم الحدث و دائما تبقى الكلمة الأخيرة للمتهم و من الأحسن أن تتم مرافعة النيابة العامة و محامي المتهم الحدث قدر الإمكان في غيبة الحدث ، كما

[1] - محمد حزيط ،قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ،الطبعة 6 دار هومة للطباعة و النشرو التوزيع ،الجزائر 2010 ص198 .

[2] - نبيل صقر ،صابر جميلة ،الأحداث في التشريع الجزائري ،موسوعة الفكر القانوني دار الهدى للطباعة و النشرو التوزيع ،الجزائر 2008 ص404 .

يفعل ذلك الكثير من القضاء لأن المرافعات في العادة تثير كل القضية و ما أحاطها من ملابسات ، الأمر الذي يجب أن تبعد الحدث عنه قدر الإمكان ، و في الأخير يقرر الرئيس وضع القضية في المداولة أما بعد حين ليفصل فيها في نفس اليوم ، أو يحدد تاريخ لاحق للنطق بالحكم المقرر .[1]

رابعا : أنواع الأحكام الصادرة في مواجهة الحدث

تتعامل محاكم الأحداث مع الأحداث الذين يرتكبون جرائم و تتخذ إجراءات مختلفة اتجاههم تبعا لحالتهم و سنهم و نوع الجرائم المرتكبة، و ذلك الى غاية صدور حكم بشأنهم يتضمن إما بتدابير أو عقوبات جزائية . [2]

أ – الأحكام المتخذة في المخالفات

يصدر الحكم في المخالفات عن جهة عادية جهة المخالفات حسب المادة 446 من قانون الإجراءات الجزائية و يكون إما بالبراءة في حلاة التهمة غير ثابتة في حق المتهم ،و إما بإدانته في حالة ثبوتها و في هذا نميز بين الحدث ما دون سن الثالثة عشر ، و الذي لا يجوز أن يخضع سوى لتوبيخ بسيط حسب المادة 49 من قانون العقوبات يوجه له القاضي بالجلسة و بين الحدث البالغ 13 سنة فما فوق فإنه لا يخضع لعقوبة و إنما لتدابير الحماية أو العقوبات .

إذا ما رأى قاضي الأحداث أنه في مصلحة الحدث أن يتخذ في مواجهة أحد تدابير المناسبة له و هو ما نصت عليه المادة 446 من قانون الإجراءات الجزائية .[3]

ب -الأحكام المتخذة في الجنح و الجنايات

إن ارتكاب الحدث لفعل وصف بأنه جناية أو جنحة يدل على توجيه خطير لسلوك الحدث و هذا ما يقتضي تدابير أكثر صرامة و شدة من طرف المشرع ،هذا الأخير أخذ كقاعدة عامة بالتدابير الوقائية و التربوية كأساس للأحكام الصادرة في الجنح و الجنايات و كاستثناء طبق الأحكام الوقائية السالبة للحرية و ذلك في حالة الخطورة الأجرامية للحدث .[4]

[1] المرجع نفسه ،ص 407 .

[2] - زينب أحمد عوين ،مرجع سابق ص 212 .

[3] - لامية ميهوبي ،معاملة الحدث الجانح في القضاء الجزائري (دراسة قانونية وتطبيقية)، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، المدرسة العليا للقضاء ، 2007 2008 ، ص 26 .

[4] - نصير مداني و زهرة بكوش ،قضاء الأحداث ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، المدرسة العليا للقضاء ، 2005 ، 2006 ، ص 46 .

الفرع الثاني : خصوصية مرحلة إصدار الحكم

من أجل القيام لمحاكمة عادلة وعدم ظلم الحدث وضع المشرع بعض الإجراءات تنصب في مصلحة الحدث و هي الفحص الإجتماعي و التقرير النفسي و تقرير مندوبي الحرية و المراقبة و التي تتعمق فيها من خلال هذا الفرع.

أولا : الفحص الإجتماعي

من الإجراءات التي أقرتها الغالبية العظمى من التشريعات قيام المحكمة و قبل صدور الحكم على الحدث بإجراء تحقيق اجتماعي حوله للوقوف على أحواله الشخصية و الأسرية و الإجتماعية و الثقافية و المهنية و غيرها من الأمور التي تضيىء الطريق للمحكمة لإختيار أنسب العقوبات ،أو التدابير للحدث المنحرف أو المعرض للإنحراف و يعد هذا الإجراء من الإجراءات الجوهرية التي تلزم المحكمة بإجرائه قبل صدور الحكم على الحدث .

يعتبر فحص شخصية الحدث في مرحلة التحقيق الإبتدائي إلزامي بالنسبة للأحداث المتهمين بجنحة أو جناية و عليه فإن قاضي الحكم قبل أن يشرع في محاكمة الحدث يجب أن يتأكد أولا من أن هيئات التحقيق أجرت تحقيقا معمقا حول الجريمة و مرتكب الفعل الإجرامي ، خاصة البحث في حالة الحدث الإجتماعية الصعبة و التربوية و في مجال الأحداث فإن تقارير الخبرة غير ملزمة لقاضي الأحداث و في حالة ما إذا رأى قاضي الأحدث استبعاد جميع تقارير فحص شخصية أو بعضها فعليه أن بسبب ذلك في حكمه و هذا ما أكدته المادة 453 فقرة 05 من قانون الإجراءات الجزائية .

الأخذ بالتقارير المنجزة حول حالة الحدث أو عدم الأخذ بها ، و يتسبب ذلك في الأحكام التي يصدرها كما له أن يأمر بإنجاز تحقيق تكميلي بغرض تحقيق العدل وفق ما نصت عليه المادة 467 قانون الإجراءات الجزائية .[1]

ثانيا : التقرير النفسي

نصت المادة 453 من قانون الإجراءات الجزائية "..و يأمر قاضي الأحداث بإجراء فحص طبي و القيام بفحص نفساني إن لزم الأمر و يقرر عند الإقتضاء وضع الحدث في مركز للإيواءأو الملاحظة " [2] .فقد خول القانون لقاضي الأحداث إجراء فحوصات طبية جسمانية في حالة ما إذا كان الطفل الحدث معاق ، أو رأى أنه يعاني من اضطرابات نفسية أو صحية تحتاج الى فحص طبي فيصدر الأمر بوضعه

[1] - علي مانع ،جنوح الأحداث و الأطير الإجتماعي في الجزائر المعاصرة ،دراسة في علم الإجرام المقارن، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 2002،ص 67 .

[2] - قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية ، مرجع سابق .

بإحدى المستشفيات أو المراكز الصحية ليتم معالجة الطفل الحدث ، و يعتبر التقرير النفسي من أهم العناصر التي يستند إليها القاضي في إصدار الحكم ،و اتخاذ التدابير الوقائية و التهذيبية الآزمة ،و يقوم المختص النفسي للطفل الجانح و يعد تقريرا مفصلا بذلك ،ليكون عونا و مساعدا للمحكمة في اتخاذ القرار المناسب .

ثالثا : تقرير مندوبي الحرية و المراقبة

تعرف المراقبة الإجتماعية في ميدان الأحداث الجانحين بأنها نظام للعلاج سيتواجد الحدث عن طريقه في بيئته الطبيعية متمتعا بحريته الى حد كبير ،و لكنه يكون خلال فترة الإشراف التي يحددها قاضي الأحداث تحت ملاحظة و رعاية ممثل محكمة الأحداث يعرف بالمندوب.

تتضمن المراقبة الإجتماعية قيام علاقة شخصية وثيقة بين المراقب و الحدث الجانح بصورة تتيح للمراقب التعرف التام على خصائص الحدث ،و سماته و أخلاقه و ظروفه المعيشية والدراسية و المهنية.

يعرف هذا النظام بنظام الحرية المراقبة حيث يحظرالطفل و ممثله الشرعي بطبيعة التدبير و الغرض منه و الإلتزامات التي يفرضها، و ألزم القانون أن يقوم بتنفيذ الحرية المراقبة للطفل بدائرة اختصاص المحكمة التي أمرت بها [1]، أومحكمة موطن الطفل من قبل مندوبين دائمين متطوعين، و يتولى المندوب الدائم تحت سلطة قاضي الأحداث إدارة و تنظيم عمل المندوبين المتطوعين و يباشرون أيضا مراقبة الأطفال الذين عهد إليهم القاضي برعايتهم شخصيا .

يقوم المندوبين الدائمين أو المتطوعين في إطار نظام الحرية المراقبة بمهمة مراقبة الظروف المادية و المعنوية للطفل و صفته و تربيته و حسن استخدامه لأوقات فراغه ،و يقدمون تقريرا مفصلا عن مهمتهم لقاضي الأحداث كل ثلاثة أشهر.

يقدم المندوبين بتقديم تقرير فوري كلما ساء سلوك الطفل أو تعرض لخطر معنوي أو بدني و عن كل إيذاء يقع عليه و كذلك في الحالات التي يتعرضون فيها لصعوبات تعرقل أداءهم لمهامهم، و بصفة عامة كل حادثة تستدعي إجراء تعديل في التدابير المتخذة من طرف قاضي الأحداث ،و لقد نص المشرع الجزائري على الإجراءات و الأحكام المتعلقة بهذا النظام في المادة 478 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

[1] - محمد عبد القادر قواسمية ،مرجع السابق ص 178 .

[2] - المرجع نفسه ص 180 .

المبحث الثاني : الخصوصية الموضوعية

كان الإهتمام منصبا في سياسة الجنائية على شخصية الحدث الجانح مشترطة لمحاكمة تهيئة دراسة متكاملة عن أوضاعه الشخصية في بيته وعائلته ومدرسته ومهنته يغية تكوين فكرة واضحة عن دوافع سلوكه المنحرف وإمكانيات إصلاحه حتى يأتي التدبير المفروض متجاوبا مع متطلبات العلاج والإصلاح وإعادة التكييف الإجتماعي [1].

المطلب الأول : خصوصية الحماية والتهذيب

نص المشرع الجزائري في المادة 85 من القانون 15/12 على عدة تدابير، بإمكان قسم الأحداث القضاء بواحدة منها أو أكثر في حالة إدانة الحدث، وهي بالرغم من تعددها وإختلاف صورها فإنها تتفق في مضمونها وجوهرها على أنها تدابير تربوية تهدف إلى علاج الحدث المنحرف وإصلاحه على أساس أنه ضحية يستحق العلاج .

بالرجوع إلى التشريع الجزائري ، نجد أن المشرع الجزائري نص في المادة 49 من قانون العقوبات على أنه " لا توقع على القاصر الذي لم يكتمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية ، مع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا للتوبيخ ، ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو لعقوبات مخففة ".

كما نصت المادة 85 من قانون حماية الطفل على مايلي : « لايجوز في الجنايات والجنح أن تتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر إلا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها :

- تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرة بالثقة
- وضعه في مؤسسة مكلفة بمساعدة الطفولة
- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة
- وضعه في مركزمتخصص في حماية الأطفال الجانحين

ويمكن لقاضي الأحداث وضعه تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام بذلك مع قابلية هذا النظام للإلغاء في أي وقت »

الفرع الأول : أنواع التدابير

من خلال المواد المشار إليها آنفا نقول بأن الاحكام التي يصدرها قسم الأحداث بخصوص الحدث الجانح تتنوع إما بإتخاذ تدبير أو أكثر في حالة إدانة الحدث وهي بالرغم من تعددها وإختلاف صورها فإنها تتفق في مضمونها أو جوهرها.

[1] - براء منذر عبد اللطيف ، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث ، دار حامد للنشر والتوزيع عمان 2003 ، ص 181

أولا: التوبيخ

هو توجيه اللوم إلى الحدث عن فعل إرتكبه في نطاق إرشادي وإصلاحي وبناءا على ذلك فإن التدبير يحتوي على توجيه للحدث وكشف عما ينطوي عليه عمله من خطورة ، ويمكن أن تؤدي به إلى الإنزلاق في هوة الفساد والجريمة[1] .

وإختيار العبارات والطريقة التي يتم بها التوبيخ متروك أمرها للقاضي ، الذي يجب أن يصدره في الجلسة لكي يكون له التأثير المطلوب على الحدث ، وهو الأمر الذي يستلزم حضور هذا الأخير إذ لا يتصور أن يكون هذا التدبير غيابيا ، وهو في حقيقته لا يهدف أبدا إلى إيلام الحدث الجانح بل حمايته ومحاولة إبعاده عن سبيل الإنحراف لذلك فقاضي الأحداث الموبخ لا يجب أن يكون متسما بلعنف أو تكون عباراته قاسية فتترك آثار غائرة في نفسية الحدث وتؤدي إلى نتائج سلبية وغير مرجوة من عملية التقويم والإصلاح [2] .

ثانيا: التسليم

يعني إخضاع الحدث لرقابة وإشراف شخص لديه ميل طبيعي أومصلحة إتجاه تهذيب الحدث الهدف منه إبقاء الحدث المنحرف في محيط أسرته أوتحت رعاية إجتماعية ، وجعله في بيئة عائلية تكون موضع ثقة من الناحية التربوية .

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 85 من القانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل على تسليم الحدث لممثله الشعي أو شخص أو عائلة جديرة بالثقة .

أما بالنسبة لتسليمه إلى شخص أوعائلة جديرة بالثقة ، فتكون في حالة عدم صلاحية الوالدين أو من له الولاية أو الوصاية على الحدث فيتم تسليمه لشخص مؤتمن ، يتعهد بتربيته وحسن سيرته أو إلى أسرة موثوق بها ، وهذا يعتبر من المبادئ الحديثة في معاملة الحدث المنحرف رغم أنه في الواقع من الصعب إيجادالشخص الذي يقبل الإلتزام بتربية الطفل الصغيرويرجع نجاح تطبيق هذا النص على مدى ما يظهره الأفراد من عطف ورعاية للصغار والإهتمام بتهذيبهم[3].

ثالثا: الوضع في مؤسسات ومراكز رعاية الطفولة

إذا رأى قسم الأحداث أن الحدث الجانح بحاجة إلى رعاية خاصة ، يأمر بوضعه في المؤسسات والمراكز التي نصت عليها المادة 85 من قانون حماية الطفل السالف الذكر والتي تتمثل في

[1]- -betther ,touti , organisation et systémespénitentaires en droit algerien , 1er édition ,office nationale éducatifs des travaux ,alger,2004 ,p21.

[2] - محمد عبد القادر قواسمية ، مرجع سابق ، ص 174.

[3] - علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون ، دراسة مقارنة ، الطبعة 3 ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، 1996 ، ص 252.

- ✓ مؤسسة عمومية مكلفة بحماية الطفولة
- ✓ المدارس الداخلية الصالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة
- ✓ المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين
- ✓ وتجدر الإشارة إلى أن القانون 75/64 [1]المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والطفولة المراهقة ، عدد هذه المراكز والمصالح في المادة الثانية منه كما يلي :

- المراكز التخصصية لإعادة التربية
- المراكز التخصصية للحماية
- مصالح الحماية والتربية في الوسط المفتوح
- المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة

ومراكز الحماية لا تستقبل إلا الأحداث الذين يقل سنهم عن 14 سنة ، أما الذين يفوق سنهم 14 سنة ، فيوضعون في المراكز التخصصية لإعادة التربية حسب القانون .

رابعا:الوضع تحت نظام الحرية المراقبة

طبقا لأحكام المادة 85 من قانون حماية الطفل ، يمكن للقاضي أن يأمر بوضع الحدث الجانح الذي تثبت إدانته تحت نظام الحرية المراقبة ، إما بصفة مؤقتة تحت الإختبار وإما بصفة نهائية إلى أن يبلغ سنا لا يجوز أن تتعدى تسعة عشر سنة .

يكون ذلك تحت إشراف مصلحة المراقبة والتربية في الوسط المفتوح ، وهي جهاز إداري معتمد للقيام بخدمات المراقبة الإجتماعية حسب نص المادة19منالقانون 75/64 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة المراهقة السابق ذكره ،حيث ورد فيها: «تعد مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح مصالح تابعة للولاية ، تأخذ على عاتقها الأحداث من الشبان الجانحين أو الشبان ذو الخطر الخلقي أو خطر الإدماج الإجتماعي » .

ونظام الإفراج تحت المراقبة يباشره مندوبون دائمون متطوعون بأمر قاضي الأحداث ، ويعين مندوب بالنسبة لكل حدث إما بأمر قاضي الأحداث وإما بالحكم الذي يفصل كل قضية .

ويقدم هؤلاء المندوبون تقارير دورية كل ثلاثة أشهر عن حالة الحدث في جميع جوانبها والتحسن الذي طرأ عليه أو إذا ساء سلوكه أوتعرض لضرر أدبي وإن كانت هناك صعوبات في أداء مهامهم وهو ما نصت عليه المادة 103 من القانون 15/12 [2] .

[1] - القانون 75/64 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن إنشاء المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والطفولة المراهقة ، الجريدة الرسمية عدد 81

[2] - سعاد حايد ، خصوصية محاكمة الاحداث في ظل القانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل ، مجلة أبحاث قانونية وسياسية ،العدد السادس ، جوان 2018 ، ص 176

الفرع الثاني : مراجعة التدابير

بما أن تدابير الحماية والتهذيب وضعت لتقويم الأحداث فإنه من الضروري أن تتميز بالمرونة والليونة وهذا يكون بقابلية تغييرها ومراجعتها ، لا لشيء سوى مراعاة مصلحة الحدث الذي قد تتحسن حالته فلا يكون محتاجا لذلك التدبير المقرر له ، كما أنه قد يسوء سلوكه فيحتاج لتدبير تقويمي آخر فقد رخص المشرع للقاضي بأن يراجع أو يعدل نوع التدبير ويصف الملائم منه حسب تطور حالة الحدث .

أولا: مراجعة التدابير المقررة بشأن الحدث في خطر

نصت المادة 45 من قانون حماية الأحداث على أنه " يمكن قاضي الأحداث أن يعدل التدبير الذي يأمر به ، او العدول عليه ، بناءا على طلب الطفل ، او ممثله الشرعي ، او وكيل الجمهورية من تلقاء نفسه ، يبت قاضي الأحداث في طلب مراجعة التدابير في أجل لايتجاوز شهرا واحد من تقديمه له "

الملاحظ على هذه المادة أنها لم تنص على مصير الطلب في حالة عدم بت القاضي فيه خلال المدة المحددة ، بالإضافة إلى إمكانية تجديد الطلب من عدمه في حالة رفض الطلب الأول .

ثانيا: مراجعة تدابير الحماية والتهذيب المقررة بشأن الحدث الجانح

الهدف من التدابير التهذيبية التي وردت في المادة 85 من قانون حماية الطفل وعلى رأسها التسليم هو إصلاح الحدث وحمايته من العودة للجريمة وعليه فإنها ما دامت تهدف إلى تقويمه وعلاجه ، فإنه من الضروري أن تكون قابلة للمراجعة كلما إقتضت مصلحة الحدث ذلك ، فيجوز لقاضي الأحداث أن يأمر بأحد التدابير المنصوص عليها في المادة 85 من قانون حماية الطفل وأن يعدلها و يراجعها في أي وقت ، وإما بناءا على طلب النيابة أو تقرير مندوب الحرية المراقبة من تلقاء نفسه ، وإذا إقتضى الأمر تغيير التدابير فإنه يتعين على القاضي عرض هذا الإجراء على محكمة الأحداث من أجل الفصل فيه حسب نص المادة 96 من قانون حماية الطفل .

تجدر الإشارة أنه لا يكون محلا للمراجعة والتعديل إلا تدابير الحماية والتهذيب المنصوص عليها في المادة 85 السالفة الذكر ، دون العقوبات الأخرى التي يمكن أن تتخذ ضد الحدث الجانح .

وقد حدد المشرع الجزائري قواعد لكل من الحدث تقديم طلب تسليم أو إرجاع إبنهم القاصر ، الذي حكم عليه بالوضع إلى حضانتهم إلا بعد مرور 06 أشهر على الأقل ، علاوة على إثبات أهليتهم لتربية القاصر وتحسين سلوكه حسب نص المادة 97 من قانون حماية الطفل .[1]

يمكن للحدث حسب نفس المادة ان يطلب رده إلى رعاية عائلته، ويتعين عليه في هذه الحالة أن يثبت تحسين سلوكه ، في حالة عدم إستجابة القاضي للطلب المقدم ، فلا يمكن تجديده إلا بعد مضي 03 أشهر من تاريخ الرفض .

[1] - مرجع نفسه ، ص 177 .

أجاز المشرع الجزائري لقاضي الأحداث إضافة لذلك ، وعند الإقتضاء ، أن يأمر إذا طرأت مسألى عارضة ، بإتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان وجود شخص الحدث تحت سلطته ، حسب ما جاءت به المادة 98 من نفس القانون .

تعتبر المسائل العارضة هي عبارة عن ظرف جديد يطرا أثناء تنفيذ الإجراء المتخذ من قبل القاضي يستلزم معه إعادة النظر في التدبير الأصلي ، كظهور الاولياء أو إستعدادهم للتكفل بإبنهم القاصر بعد أن أمر القاضي بوضعه في مركز الحماية [1]

المطلب الثاني : خصوصية العقوبات المقررة للطفل الجانح

الأصل أن لا يفرض على الطفل الجانح عند ثبوت إدانته إلا تدبير واحد أو أكثر من التدابير التي سبق التطرق إليها ، وهذا راجع إلى أنه رغم إرتكاب الطفل لجرائم إلا أنه ما يزال لا يملك الإدراك والتمييز الكامل لصغر سنه من جهة ، ومن جهة ثانية أن هذه التدابير من شأنها تهذيب الطفل وإطلاحه في المستقبل ، غير أن هذا الأصل خرج عليه القانون الجزائري ، حيث أجاز وبصفة إستثنائية أن تفرض على الطفل الجانح الذي يرتكب جناية أو جنحة في المرحلة الأخيرة من سن الطفولة التي تبدأ ببلوغ الطفل الثالثة عشر إلى ثمانية عشر سنة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات وبعد تخفيفها وإستبدالها .

العقوبات المقررة للطفل الجانح منصوص عليها أساسا في المواد 50 و 51 من قانون العقوبات والتي تتعلق بعقوبة الحبس والغرامة ، وإلى جانب توجد عقوبة العمل للنفع العام التي تتطلب توافر شروط لتطبيقها على الطفل الجانح .

الفرع الاول : عقوبة الحبس والغرامة

أجاز المشرع الجزائري لقاضي الأحداث عند ثبوته إدانة الطفل الجانح البالغ من العمر13 - 18 سنة ، أن يصدر حكما يقضي إما بتطبيق أحد التدابير الواردة في المادة 85 من قانون حماية الطفل أو إستبدالها عوضا عن ذلك أو إستكمالها بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات على أن يسبب ذلك في حكمه [2] .

كما تعد الغرامة عقوبة جزائية أقرها المشرع بالنسبة للمخالفات التي يرتكبها الأطفال الجانحين البالغين من العمر 13 سنة فما فوق وهي العقوبة الثانية بالنسبة للمخالفات بعد التوبيخ حسيما جاء في أحكام المادة 51 من قانون العقوبات التي تقضي بانه "في مواد المخالفات يقضي على القاصر الذي يبلغ

[1] المرجع نفسه ، ص 177 .

[2] - عريوز فاطمة الزهراء ، حماية الطفل الجانح في مرحلة المحاكمة الجزائية على ضوء قانون 12/15 ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، العدد السابع ، سبتمبر 2017 ، المجلد الأول ، ص 283 .

سنه من 13إلى 18 إما بالتوبيخ أو بعقوبة الغرامة " وهو ذات النص الذي أكدته المادة 1/87 من قانون حماية الطفل وقد جعلها المشرع عقوبة تخييرية لقاضي الأحداث الذي يختار الجزاء المناسب والملائم للطفل الجانح .

بالنسبة لعقوبة الحبس المطبقة على الأطفال الجانحين فإنه بالرجوع إلى المادة 50 من قانون العقوبات نجدها تنص على أنه" إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 - 18 الحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي :

ـ إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة .

ـ إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم بها إذا كان بالغا .

بقراءتنا لنص المادة نجد أن المشرع الجزائري أقر مبدأ خالصا لصالح الأطفال الجانحين يتمثل في تخفيض العقوبة ، ولعل هذا التخفيف أوجده المشرع مراعاة لصغر سن الطفل وعدم غكتمال فكرة الإجرام في ذهنه ، وقابليته للإصلاح والتهذيب . ولما كانت القاعدة هي توقيع التدابير والإستثناء هو تطبيق العقوبة المخففة على الطفل الجانح بين سن 13- 18 سنة ، فإن المشرع الجزائري ألزم جهة الحكم أن تسبب حكمها، وذلك بتبيان الأسباب التي دفعتها إلى إقرار عقوبة الحبس أو الغرامة حتي يتسنى للمحكمة العليا مباشرة سلطتها في الرقابة من جهة ومن جهة أخرى حتى لا يصبح إنزال بالطفل الجانح وسيلة في يد القضاة، خاصة إذا علمنا أن المشرع حذف عبارة " إذا ما أرت ذلك ضروريا نظرا للظروف أولشخصية المجرم الحدث" من المادة 86 من قانون حماية الطفل التي كانت واردة في النص السابق وتحديدا المادة 445 من قانون الإجراءات الجزائية وهي تشكل في الحقيقة ضوابط ومعايير يستند إليها قاضي الأحداث عند إستعما سلطته التقديرية في إختيار الجزاء المناسب للطفل الجانج ، وبعد حذفها أبقى المشرع فقد ضابط تسبيب عن صدور حكم جزائي يقضي بإدانة الطفل الجانح بعقوبة الغرامة أو الحبس وفي ذلك تقييد لسلطة قاضي الاحداث التقديرية وضمانة لحماية الطفل الجانح من تعسف القاضي في توقيع الجزاء المناسب ضده.

الفرع الثاني : عقوبة العمل للنفع العام

إستحدث المشرع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام إثر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم09-01 المؤرخ في 25 فيبراير 2009 وذلك في المواد 5 مكرر 1 ،مكرر 6 ،وتخص هذه العقوبة فئة الأطفال الجانحين الذين تتراوح أعمارهم ما بين 16 إلى18 سنة وحكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية [1]

[1]- المرجع نفسه ، ص 281

ويعد العمل للنفع العام عقوبة بديلة لعقوبة الحبس قصير المدة حسب المادة 5 مكرر 1 التي أقر فيها المشرع إمكانية إستبدال الجهة القضائية عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجرلدى شخص معنوي من القانون العام وذلك بحساب ساعتين عن كل يوم حبس في أجل أقصاه 18 شهرا ولمدة تتراوح مابين عشرون 20 ساعة و 300 ساعة بالنسبة للقاصر .

يفهم من ذلك أن هذه العقوبة تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الأحداث مع مراعاة شروط تطبيقها بحيث إذا تبين له أن عقوبة العمل للنفع العام أكثر ملائمة للطفل الجانح من عقوبة الحبس وهي عقوبة أصلية وذلك بالنظر لحالة الطفل الشخصية وظروف الجريمة التي إرتكبها قرر إستبدالها ، ولعل غرض المشرع من وراء إقرار هذه العقوبة بالنسبة للطفل الجانح هو إصلاح وتأهيل هذا الأخير وإعادة إدماجه في المجتمع خصوصا أن أداء الطفل للعمل للنفع العام سيكون خارج المؤسسة العقابية مايضمن تجنيبه الإحتكاك بالمجرمين وتفادي إكتسابه لسلوكيات إجرامية جديدة ، ولا يمكن تطبيق هذه العقوبة البديلة على الطفل الجانح إلا إذا توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات وهي

- أن يكون الطفل المتهم غير مسبوق قضائيا [1] ، فهذه العقوبة يستفيد منها فقط الجانحين المبتدئين وذلك لا يمكن لقاضي الأحداث أن يقضي بإستبدال في حق الطفل العائد وإلا كان مخالف للقانون.
- أن يكون سن الطفل الجانح وقت إرتكاب الجريمة 16 سنة على الأقل ، وهو مايشكل الحد الأدنى في الجزائر طبقا للمادة 15 من قانون رقم 90/ 11 المتعلق بعلاقات العمل ، وبالتالي لايجوز لقاضي الأحداث أن يقضي بعقوبة العمل للنفع العام بالنسبة للطفل الجانح الذي يتراوح سنة بين 10- 16 سنة وإلا تعرض حكمه للنقض .
- أن تكون عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز 3 سنوات حبس، ويراد بذلك العقوبة المحددة قانونا لا تلك التي ينطق بها القضاء ، ويتعلق الأمر بكل من الجنحة والمخالفة .
- أن تكون العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبسا .

كذلك من بين الشروط التي أقرها المشرع الجزائري لهذه العقوبة نجد موافقة المحكوم عليه فلا يمكن للجهة القضائية بأن تحكم بهذه العقوبة البديلة للحبس غلا بعد موافقة الطفل الجانح ، ولذلك يجب على قاضي الأحداث بإعلام الطفل بحقه في قبول عقوبة العمل للنفع العام أو رفضها والإشارة إلى ذلك في الحكم،ويتم النطق بها في حضوره ، ويتم تنبيهه بأنه في حالة الإخلال بالإلتزامات المترتبة على تنفيذ هذه العقوبة فإن عقوبة الحبس المستبدلة ستنفذ عليه .

[1] - عبد الرحمان خلفي ، فلسفة عقوبة العمل للنفع العام، مجلة الأكاديمية ، للبحث القانوني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، المجلد 12 ، العدد 2 ، 2015 ، ص 127 ومابعدها.

خاتمة

جاء في إتفاقية حقوق الطفل أن للطفولة الحق في الرعاية والمساعدة والإقتناع بأن الأسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع ، والبيئة الطبيعة لنمو ورفاهية جميع أفراده وخاصة الأطفال ، ينبغي أن تولى الحماية والمساعدة اللازمتين لتتمكن من الإطلاع الكامل لمسؤولياتها داخل المجتمع ، وتقر أن الطفل لكي يترعرع ترعرعا أملا ومتناسقا ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والتفاهم وتربيته بروح المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة ، وخصوصا بروح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة ، وأكدت هذا في إعلان حقوق الطفل الذي إعتمدته الجمعية العامة في 20 تشرين 1959 وهذا كله تفاديا لجنوح الأحداث .

فئة الأحداث لها دور هام في المجتمع ،بحيث يظهر من خلال ضرورة تفعيل الحماية لهم وتوفير الجزاء الملائم لقبول إعادة إدماجهم فيه ، ولا يتأتى هذا إلا بجعل مصلحة الحدث هي المصلحة الأولى عند فرض أي إجراء وهذا لا يمنع من الإقرار بأن مصلحة المجتمع مهمة كذلك ، ولكن مصلحة المجتمع تحديدا نجدها تنصب في مصلحة الحدث ، فأمن المجتمع وإستقراره وتطوره لا يتحقق إلا بالحفاظ على رعاياه وإبعادهم عن هوة الإجرام وعالم الجريمة ، و من أجل بلوغ هذا الهدف أحدث المشرع الجزائري هيئات قضائية متخصصة للنظر في قضايا الأحداث يرأسها وجوبا قاضي الأحداث وتبعا لذلك تم التوصل في ختام البحث الى جملة من النتائج التي تمثل ثمرة بحثنا والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

ـ بدأ الإهتمام الدولي بالطفل منذ إعلان جنيف الخاص بحقوق الطفل لعام 1924

ـ يختلف إجرام البالغين عن إجرام الأحداث من حيث الخصوصية الإجرائية وطبيعة العقوبة .

ـ جاء القانون 12/15 جامعا بين التدابير الإصلاحية والوقائية التي تهدف إلى حماية الحدث .

ـ أنشأ المشرع مجموعة من المراكز تتولى وتؤمن الحماية القانونية لهاته الفئة .

ـ خصص المشرع الجزائري تشكيلة خاصة لمحاكمة الأحداث.

ـ أقر المشرع خصوصيات في مرحلتي التحقيق والمحاكمة تتوافق مع مصلحة الحدث .

غير أن تطبيق هذه الآليات القانونية على مستوى العملي يتعرض لصعوبات وعوائق منها :

ـ طول إجراءات المحاكمة بالنظر لصعوبة حضور الولي الشرعي وكذا صعوبة تعيين محاكم في إطار المساعدة القضائية خاصة أثناء البحث والتحري

ـ غياب مراكز حماية الطفولة في عدة مدن ، وقلتها ذلك أن قضاة الأحداث يجدون صعوبة في تنسيق وتطبيق هاته الإجراءات.

ـ نقص عدد المندوبين وعدم درايتهم بشؤون الأطفال إذ يعتبرون أنفسهم مجرد موظفيين إداريين ، وهو ما يدفع القضاة إلى عدم اللجوء إليهم واللجوء إلى الإجراءات العقابية أكثر من إجراءات التربية والتهذيب رغم جميع الضمانات والحمايات المقررة في قانون حماية الطفل .

كما تم إقتراح مايلي :

ـ ضرورة تفعيل المجتمع المدني في التوعية والتحسيس من خلال الندوات ولقاءات جوارية حتى يتشكل دعما للجهات الرسمية في مجال حماية الأحداث .

ـ تعميم إنشاء مراكز حماية الطفولة في جميع مدن الوطن لتسهيل الإجراءات على قضاة الأحداث لإتخاذ القرار الأنسب للحدث .

ـ تخصيص دورات تكوينية متخصصة للمندوبين حتى يتسنى لهم المعرفة الحقيقة لشخصية الطفل وحسن التعامل معه ، مع تحسيسهم بمهمتم حتى لا يعتبروا أنفسهم مجرد موظفيين إداريين فقط ليحظون بثقة قضاة الأحداث .

ـ ضرورة التنسيق مع مديريات الثقافة والشبيبة والرياضة ، لتسطير برامج وإثرائها من أجل إعادة الإدماج والتكفل السلس للطفل .

ما يسعنا أن نقول أخيرا كما قال الأولون :

" إني رأيت إنه لا يكتب إنسانا كتابا في يومه ، إلا قال في غده لوغير هذا لكان أحسن ولو زيد كذا لكان يستحسن ولو قدم هذا لكان أفضل ولو ترك هذا لكان أجمل وهذا من أعظم العبر وهو دليل على إستيلاء النقص على جملة البشر "

العماد الأصفهاني (597 ه / 1201 م)

قائمة المراجع

المصادر

القرآن الكريم

الكتب باللغة العربية والفرنسية

أ/ الكتب باللغة العربية

1. عبد الحميد الشواربي ، جرائم الأحداث ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1991 .
2. محمد عبد القادر قواسمية ، جنوح الأحداث ، مؤسسة الكتاب الوطني ، الجزائر ، 1992.
3. الجوخدار حسن ، قانون الأحداث الجانحين ، الطبعة الأولى ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان 1992 .
4. علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون ، دراسة مقارنة ، الطبعة الثالثة ، المؤسسات الجامعية للدارسة والنشر ، 1996 .
5. علي مانع ، عوامل جنوح الأحداث في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1997
6. إبراهيم محسن ، إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين ، طبعة 1999.
7. محمود سليمان موسى ، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين(دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر 2000 .
8. حسن محمد ربيع ، الجوانب الإجرائية لإنحراف الأحداث وحالات تعرضهم للإنحراف ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001.
9. علي مانع ، جنوح الأحداث والإطار الإجتماعي في الجزائر المعاصر ، دراسة في علم الإجرام المقارن ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ،2002.
10. براء منذر عبد اللطيف ، السياسة الجنائية في قانون الأحداث ، دار حامد للنشر والتوزيع ، عمان 2003 .
11. محمود سليمان موسى ، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، الطبعة الأولى منشأة المعارف 2006.
12. خليفي ياسين ، أحكام معاملة الحدث خلال مراحل الدعوى العمومية وفي مرحلة التنفيذ ، الجزائر 2006 .
13. زينب أحمد عوين ، قضاء الأحداث ، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ، الأردن 2007.

14. نسرين عبد الحميد بنية ، المؤسسات العقابية وإجراءات محاكمة الأحداث ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، مصر 2009.
15. نجاة جرجس جدعون ، جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي ، دراسة مقارنة منشورات الزين الحقوقية ، الطبعة الأولى ، 2010 .
16. محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، الطبعة السادسة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2010.
17. فتيحة كركوش ، ظاهرة إنحراف الأحداث في الجزائر ، الطبعة الأولى ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2011.
18. علي شملال ، المتحدث في قانون الإجراءات الجزائية (الإستدلال والإتهام)،دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2017.

الكتب باللغة الفرنسية

1-betther ,touti , organisation et systémespénitentaires en droit algerien , 1er édition ,office nationale éducatifs des travaux ,alger,2004.

القواميس

1. يوسف شلالة ، المعجم العلمي للمصطلحات القانونية والتجارية ، مصر .
2. لسان العرب لإبن منظور ، مجلد 13 ، مختار الصحاح ، بدون سنة نشر .

الأطروحات والمذكرات الجامعية

1. علي قصير ، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية ، جامعة باتنة ، 2008.
2. حمو إبراهيم فخار ، الحماية الجنائية في التشريع الجزائري والقانون المقارن ، رسالة لنيل الدكتوراه، في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2014
3. كريمة كوشي وكوثر حلوان ، الحالة القضائية للطفل في قانون حماية الطفل الجديد 12/15 مذكرة لنيل الماستر تخصص قانون عام ، جامعة محمد بوقرة ، بومرداس ، سنة 2005 - 2006 .
4. نصيرة مداني وزهرة بكوش ، قضاء الأحداث ، مذكرة للتخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، 2005 - 2006 .

5. لامية ميهوب ، الحدث الجانح ، في القضاء الجزائري ، دراسة قانونية وتطبيقية ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، المدرسة العليا للقضاء ، 2007- 2008 .
6. عميمر يمينة ، حماية الحدث الجانح في قانون الإجراءات الجزائية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2008.

المجلات القانونية

1. عبد الرحمان خليفي ، فلسفة عقوبة العمل للنفع العام ، مجلة أكاديمية للبحث القانوني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، المجلد 12 ، العدد 2، 2015.
2. مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، العدد السابع ، سبتمبر 2017 ، المجلد الأول .
3. غرداين خديجة ، المجلة المتوسطية للقانون والإقتصاد ، العدد 2 ، رقم 1 سنة 2017 .
4. سعاد حايد ، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية العدد 6 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جيجل جوان 2018 .
5. خليفي سمير ،خصوصية التحقيق في جرائم الأحداث وفقا لأحكام قانون حماية الطفل 15/12 مجلة المحلل القانوني ، المجلد 1 ، جوان 2019 .
6. واضح فاطمة ، الضمانات المقررة للأحداث الجانحين أثناء سير جلسة المحاكمة في ضوء القانون 15/،12 ، مجلة دفاتر مخبر حقوق الطفل ، المجلد 10 ، العدد الأول 2019.
7. جيلالي بغدادي ، التحقيق دراسة مقارنة ونظرية وتطبيقية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر، دون سنة نشر .

المواقع الإلكترونية :

- موقع وزارة التضامن http.www.msnfcf.gov.dz/ariaccess/access يوم 12 أفريل 2018 الساعة 22:42 .

الملتقيات و المقابلات :

1. مقابلة مع المتخصصة النفسية حاجي فاطمة ، مصلحة الوسط المفتوح ، المركز متعدد الخدمات لرعاية الشباب ، ورقلة ، 8 ماي 2018 ، الساعة العاشرة صباحا .

القوانين والإتفاقيات:

1. إتفاقية حقوق الطفل، إعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، المعتمدة بقرار رقم 44 ، 25 ، في 20 نوفمبر 1989 ، المصادق عليه في الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 92/ 461 المؤرخ في 19 / 12 / 1992 ، الجريدة الرسمية للعدد 91 - 28-01 .
2. القواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث قواعد بكين ، إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار رقم 40 ، 03 نوفمبر 1985.

القوانين والأومر :

1. القانون 64/ 75 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن إنشاء المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة ، الجريدة الرسمية عدد 81 .
2. القانون 12-5915المؤرخ في 15 جوان 2015 ، المتعلق بحماية الطفل ، الجريدة الرسمية رقم 37 المؤرخة في 05 جويلية 2015 .
3. الأمر رقم 11 - 02 المؤرخ في ربيع الأول 1423 ، الموافق لـ 23 - 02 - 2011 ، المعدل والمتمم للأمر 155/66 ، المؤرخ في 18 صفر 1386 ، والموافق لـ 08/06/ 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية للعدد 02 ، لسنة 2011 .
4. القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06-09- 2004 ، المتضمن القانون الأساسي للقضاء
5. القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 2004/09/06 ، المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحيته .
6. المرسوم التنفيذي رقم 05- 303 ، المؤرخ في 15 رجب 1426 ، الموافق لـ 20 أوت 2005 يتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء ، ويحدد كيفية سيرها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة .
7. المرسوم التنفيذي 12 - 65 المؤرخ في 05 افريل 2012 ، المتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة ، الجريدة الرسمية رقم 21 المؤرخة في 11 أفريل 2012 .